وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام التعاقد لتحسين الاداء البيئي الملوث

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون تهيئة وتعمير

من اعداد الطالبين

- بوبعاية سمير
- سفار يحيى رمزي

اشراف الأستاذ

-عثماني حمزة

لجنة المناقشة

- .....رئيسا.
- عثماني حمزة..... مشرفا ومقررا.
- .....عضوا.

السنة الجامعية 2022/2021

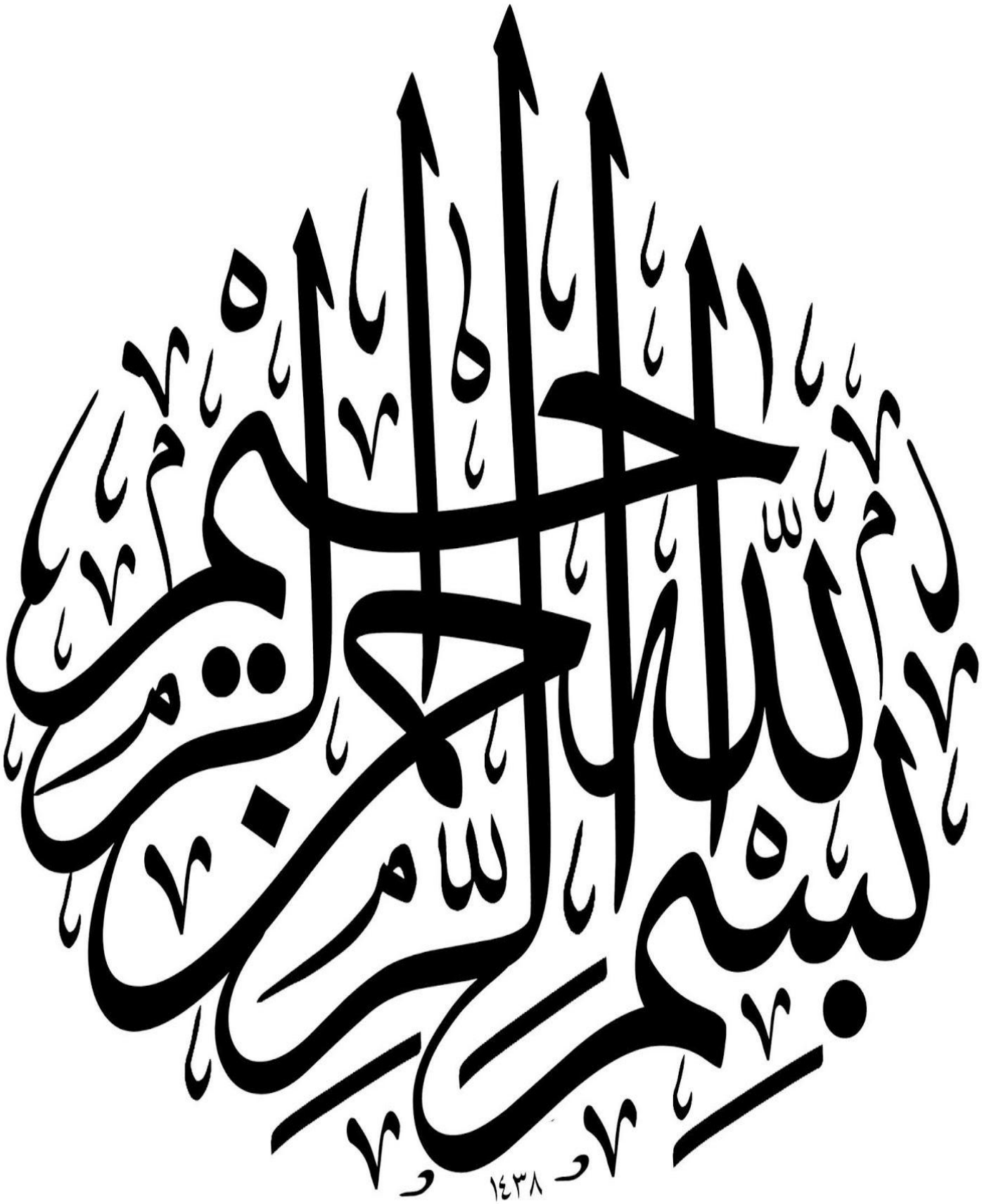
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

اهداء

من دواعي الفخر والإعتزاز

أن اهدي ثمرة جهدي هذا

إلى ملاكي في الحياة إلى من ارضعتني الحب و الحنان

إلى من كان دعائها سر نجاحي "أمي" ثم أمي الحبيبة

أدام الله في عمرها

إلى من أحمل إسمه و أمسك بيدي منذ صغري

أبي الغالي حفظه الله ورعاه

إلى الذي لامثيل له كان وراء كل خطوة خطوتها في طريق العلم

إلى من علمني مبادئ الحياة و رباني على الصدق والإخلاص

جدي الجمعي رحمه الله

وإلى كل من يحمل قطرة أمل في هذا الوجود ويعيش من أجل مستقبل موعود.

بوبعاية سمير

اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى

من سهرت من اجل راحتي وتألمت لآلامي

إلى أمي ثم أمي ثم أمي... بارك الله في عمرها

الى كل من كلل العرق جبينه وشققت الأيام يديه

إلى أبي العزيز... أطال الله في عمره

إلى من هم قدوتي في الحياة ... أختي وزوجها

إلى كل الإخوة والأخوات وكل أفراد العائلة... حفظهم

إلى كل الزملاء والأصدقاء...

أدامهم الله...

إلى كل من صلى على رسول الله

والى كل من رافقوني بدعائهم ونصائحهم

الى كل هؤلاء أهذي ثمرة جهدي

سفار يحيى رمزي

شكر وتقدير

حمد االله سبحانه وتعالى وأشكره على فضله وحسن عونه، وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "عثماني حمزة"

على كرم قبوله الإشراف علينا في هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه التي قدمها لنا طيلة إنجاز هذا البحث

كما لا يفوتنا أن نشكر كلا من:

لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة قانون تهيئة وتعمير و الأساتذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة محمد البشير الابراهيمي

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا

كل الشكر.

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المعاصرة الذي احتل أولوية قصوى في عالم اليوم والمتزامن مع زيادة الوعي البيئي و الاجتماعي والأخلاقي بجوانبه الإدارية و الاستهلاكية والتشريعية، و انعكاس ذلك على المؤسسة الاقتصادية باعتبارها من بين أهم الأطراف المسببة للتدهور البيئي الحاصل ،وقد عرفت ظاهرة التلوث البيئي اهتماما متزايدا في الآونة الأخيرة، خاصة في ظل التقدم الصناعي الذي شهده العالم، وعلى الرغم من قدم الظاهرة إلا أن الجديد فيها هو تعدد وتنوع مصادر التلوث، والذي يرجع إلى تنوع طرق تخلص المؤسسات الصناعية من نفايات سواء بإطلاقها في الهواء، أو إلقائها في البحر، أو دفنها في الأرض، مما كان له الأثر البالغ على البيئة، وكنتيجة للتدهور البيئي الحاصل بسبب تفاقم المشكلات البيئية زاد الاهتمام بالقضايا البيئية، وهو ما عجل بعقد أول مؤتمر حول البيئة في ستوكهولم سنة 1972 ،ليشير إلى ضرورة المواءمة بين التنمية والبيئة، تلاه مؤتمر ريوديجانيرو سنة 1992الموسوم بقمة الأرض، والذي انبثق عنه مفهوم جديد للتنمية المستدامة.

لقد كان هذا الاهتمام العالمي المتزايد بقضايا البيئة كنتيجة لتزايد حجم المخاطر البيئية؛ التي وعلى الرغم من تعدد مصادرها، إلا أن أصابع الاتهام وجهت إلى المؤسسات الصناعية بالدرجة الأولى؛ باعتبارها المتسبب الرئيس فيما وصلت إليه البيئة من تدهور؛ وذلك لعدم أخذها بعين الاعتبار للأضرار السلبية التي تلحقها بالبيئة والإنسان على حد سواء، ومن هذا المنطلق باتت مجبرة على الاهتمام بالبيئة ومحاولة خفض آثار ها السلبية عليها، حتى تحقق المواءمة بين الأداء المالي والاقتصادي من جهة والأداء البيئي والاجتماعي من جهة أخرى. وحتى تفي المؤسسات الصناعية بمتطلبات الأداء البيئي وتنمية البيئة التي تعمل ، فإن ذلك يتطلب منها تحمل العديد من التكاليف سواء لمنع الإضرار بالبيئة من خلال استخدام الأساليب التكنولوجية المناسبة؛ أو لأجل علاج الأضرار البيئية السلبية التي لم تتمكن من السيطرة عليها ومنع حدوثها.

في ضل كل هذه المتغيرات والتحديات كان للجزائر نصيب أو دور في حماية البيئة العالمية بصفة عامة والبيئة المحلية بصفة خاصة منذ الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا، وركزت إستراتيجية الجزائر البيئية على شقين أساسيين أولهما الشق التشريعي أو القانوني أين قامت بسن العديد من القوانين والنصوص التنظيمية الموجهة لحماية البيئة والحد من مخاطر التلوث، وتنوعت هذه النصوص بين نصوص أو قواعد خاصة بالإدارة المحلية وأخرى خاصة بالمؤسسات الصناعية المحلية أو الأجنبية العاملة في الجزائر، وبين نصوص ترغيبية وأخرى ردعية كالقوانين الخاصة بالجباية والرسوم البيئية المطبقة على المؤسسات المصنفة (الملوثة) تحت مبدأ " الملوث يدفع"، أما الشق الثاني فتمثل في الشق المؤسساتي أين عمدت الجزائر إلى إنشاء وزارة وصية مرت بالعديد من عبر فترات زمنية مختلفة لتتركز بوزارة البيئة والطاقات المتجددة حاليا، ودعمت هذه الوزارة بالعديد من الهيئات الوطنية كالمراكز والمراصد، التي تتابع الوضع البيئي في الجزائر وترصد مختلف التلوثات، هذا بالإضافة إلى وكالات التقييس التي أنشئت بهدف إصدار المواصفات الخاصة بالجودة ونشر ثقافة البيئة داخل المؤسسات الصناعية، وعملت الجزائر على تحديث وتطوير برامج دعم فنية ومالية الهادفة لتحفيز المؤسسات على تبني وتطبيق نظام الإدارة البيئية من خلال تقديم مساعدات مالية تخفض من عبئ التكاليف الخاصة بالنظام، ودعم فني يتمثل في دورات تدريبية بأطرها خبرات ومختصين والهادفة لرفع مستوى الوعي بالبيئة وأنظمة الإدارة البيئية لدى مسيري وموظفي المؤسسات.

مما استوجب الأمر مشاركة المؤسسات الاقتصادية في الحفاظ على البيئة و مواردها، من خلال تطبيق نظم إدارة البيئة و التي من شأنها مراعاة قياس أثر أنشطة المؤسسة على البيئة و الحد من الآثار السلبية الناتجة عن هذه الأنشطة، بحيث تتم هذه المبادرة بصفة طوعية نابعة من رغبة قيادة المؤسسة في المساهمة في حماية البيئة.

مقدمة

حاليا يعد تطبيق نظام إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية مدخلا تنافسيا حديثا يسمح للمؤسسة بتحقيق العديد من المنافع، من خلال تحقيق وفورات في التكاليف و ضمان الالتزام المؤسسة للقوانين البيئية، و تحسين لصورة المؤسسة أمام أصحاب المصالح و قصد إعطاء مصداقية أكبر لجهود المؤسسة في حماية البيئة تحصل المؤسسات على شهادة لنظام إدارة البيئة، التي تعبر عن مرحلة متقدمة لإدماج الاعتبارات البيئية ضمن استراتيجية المؤسسة و إدراجها كجزء عادي من نشاطها. ويعتبر أسلوب التعاقد بين الآليات التي تعتمدها الدولة لأجل حملها على إدماج البعد البيئي في مشاريعها الاستثمارية، فتلتزم بذلك الإدارة بمنحها بعض التسهيلات مقابل احترامها للمعايير البيئية، كأسلوب غير مباشر تنتهجه الدولة لتشجيعها على إعمال مبادئ التنمية المستدامة، وتتدخل من خلالها لمراقبة النشاط الصناعي خاصة، لان هذه العقود تعتبر صورة تكميلية للجهود المبذولة من أجل حماية البيئة، فهي وسيلة تدخل الحقة، مقارنة مع نظام التراخيص البيئية، كما أنها قد تكون أكثر فعالية عن الجباية البيئية التي تنطوي غالبا على الجانب الردعي ما يجعل المؤسسات تتهرب بكل الطرق للمثول لها، علما أن الضرر البيئي لا يمكن جبره لهذا تعتبر الوقاية أفضل في كل الحالات.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتناول كيفية مساهمة التكاليف البيئية في تحسين الأداء البيئي للمؤسسات الصناعية كما تكمن أهميتها في مواكبتها للجهود التي تقوم بها الجهات العالمية لحماية البيئة، حيث تأتي في ظل مساعي الدولة الجزائرية للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، والتي تتضمن بعض بنودها اتفاقيات لحماية البيئة للدول الراغبة في الانضمام إلى عضوية هذه المنظمة.

-1إثراء ودعم مكتبة الجامعة بصفة خاصة نظرا لنقص المراجع أو الدراسات الخاصة ذا النوع في المكتبة

2-الوقوف على مختلف المفاهيم النظرية المتصلة بالبيئة والإدارة البيئية وتقديم الكم اللازم من المعلومات حول هذه المفاهيم خاصة المتعلقة منها بالبيئة المحلية.

3-يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون البيئي كما أن قلة الدراسات و الأطاريح و الرسائل المكتوبة في هذا المجال و خاصة في ظل التشريع الجزائري قد لا تكون كافية.

4-كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي لفتت انتباه كبير كظاهرة التلوث الهوائي و المائي ، بالإضافة إلى تراكم النفايات الصلبة في الشوارع و الطرقات فضلا عن فوضى العمران و هذا ما يجعل طرح السؤال أين دور الإدارة من هذا كله ؟

ولقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

فالأسباب الذاتية تعود إلى حبنا للبيئة، وحرصنا على تبيان المخاطر التي تصيب البيئة والآليات الكفيلة للحد من هذه المخاطر، وهذا نظرا لقلة أو ندرة الأبحاث القانونية في هذا المجال .

بالإضافة إلى النقائص التي يعيش فيها الإنسان حاليا من خلال رغبته في الاستمرار في الأنشطة التنموية واستغلال الثروات البيئية من جهة لكن دون التأثير سلبا عليها من جهة أخرى.

أما الأسباب الموضوعية اختيارنا هذا الموضوع تعود في الرغبة في الخوض والتطرق إلى مواضيع حديثة والتعرف أكثر على مختلف جوانب .هذا الموضوع الذي لم يلقى اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

إضافة إلى الرغبة للوقوف على الحماية القانونية للبيئة وذلك من خلال التعرف على الاليات المستحدثة للوقاية لحماية البيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لعل أهمها :

1-توضيح العلاقة بين البيئة ونظم الإدارة البيئية، وإيضاح الدور الكبير الذي تلعبه هذه النظم في حماية البيئة والدفع من خطر التلوث.

2-دعم الأدبيات الخاصة بالدراسة جديدة، ومحاولة تقديم إضافة تساهم في تحسين الوضع البيئي في الجزائر.

3-تقييم مكانة البيئة والإدارة البيئية في المؤسسات الصناعية الجزائرية، ومقارنتها مع مثيلاتها من الدول العربية.

4 -نشر ثقافة بيئية في أوساط مؤسسات التعليم العالي .

5 -محاولة التوصل إلى أهم المؤشرات التي يتم من خلالها تقييم الأداء البيئي في المؤسسات .

6معرفة مدى مساهمة دمج التكاليف البيئية في المؤسسات الجزائرية في تحسين أدائها البيئي.

اشكالية الدراسة:

إن تفاقم مشكلة التلوث يعد الدافع الأهم الرافع لمستوى الوعي البيئي واهتمام الرأي العالمي بقضايا البيئة، وهو الأمر الذي مكن من ظهور مفهوم الإدارة البيئية كأحد المفاهيم الجديدة وأحد أنجع الأساليب في حل مشكلة التلوث البيئي، وتم العمل على هذا المفهوم وتحديثه و تأطيره ليظهر في الأخير ما يعرف بنظام الإدارة البيئية، هذا النظام القائم على

مجموعة من المعايير والمتطلبات التي يجب على المؤسسات الصناعية تبنيها والتقيد ا، من أجل تحقيق أهداف المؤسسة دون إلحاق أضرار بالبيئة.

استنادا إلى ما تم ذكره المقدمة فقد عملت الجزائر على تبني نظام الإدارة البيئية من خلال توفير قاعدة تشريعية ومؤسساتية تسمح وتحفز المؤسسات الصناعية عل تطبيق هذا النظام واحترام معاييره ومتطلباته، وبناءا على هذا يتبادر إلى أذهاننا الإشكالية الجوهرية التالية:

ما مدى إسهام نظام التعاقد في تحسين الأداء البيئي للملوث؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات اهمها :

-1 ما المقصود بالأداء البيئي ، وماهي أهم أبعاده؟

-2ماهو نظام الإدارة البيئية وما هي العلاقة التي تجمع بينها وبين البيئة؟

-3 فيما تتمثل آليات تحسين الأداء البيئي في المؤسسات الاقتصادية؟

للإجابة عن إشكالية الموضوع ، تقتضي دراسة هذا البحث الاستعانة بالعديد من المناهج العلمية يتقدمها المنهج الوصفي ويليها الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

و للإجابة عن هذه الإشكالية السابقة سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين :

في الفصل الأول نتطرق فيه إلى الاحكام العامة لنظام التعاقد لتحسين الاداء البيئي و هذا سيكون من خلال مبحثين : الأول ندرس فيه خصوصية الاطار المفاهيمي لنظام التعاقد ، أما الثاني نتطرق إلى الملوث المقصود بنظام التعاقد ، أم فيما يخص الفصل الثاني سندرس اليات تحسين الأداء البيئي ، و هذا يتجسد من

خـــلال مبحثين الأول يتعلق بمفهوم الاداء البيئي و الثاني يتعلق بالعقود الاتفاقية المبرمة.

الفصل الاول

الاحكام العامة لنظام التعاقد لتحسين الاداء البيئي

تعتبر نهاية القرن العشرين الفترة التي عرفت انطلاقة حقيقية لمحاولات عالمية لتحسين الأداء البيئي، سواء من جانب ظهور المؤتمرات والمنظمات العالمية التي تهدف إلى حماية البيئة وتقليل المخاطر الناجمة عن التصنيع ، ومن جانب آخر ظهور سلسلة المواصفات القياسية للبيئة ايزو 1400 وبروز مفهوم التنمية المستدامة ، ومن هذه التوجهات ظهرت العقود البيئية التي تعتبر من صور المقاربة الطوعية المنتهجة قصد تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إشراك المؤسسات الاقتصادية في السياسة العامة الهادفة لحماية البيئة، بتطبيق المعايير البيئية في استثماراتها بكل طوعية من خلال هذه العقود، التي تتنوع من عقود التنمية، عقود تسيير النفايات، عقود معالجة المياه وتطهيرها، وعقد حسن الأداء البيئي، الذي يتيح فرصة للقطاعين العام والخاص من أجل حماية البيئة في ظل السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر، منذ صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، فهذه العقود تمّكن فعال من تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من الجانب البيئي بوجه خاص وحتى من الجانب الاقتصادي.

ومن هنا يهدف هذا الفصل إلى تحديد الاحكام العامة لنظام التعاقد لتحسين الاداء البيئي من خلال التطرق إلي النقاط التالية:

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام التعاقد .

المبحث الثاني الملوث المقصود بنظام التعاقد.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي لنظام التعاقد

اعتمدت الإدارة أسلوب حديث لتدخلها في مجال حماية البيئة، استكمالا للآليات الانفرادية التي تتخذها في هذا الشأن، فهذه الآلية تكمل مراقبة الإدارة المستمرة وبشكل اتفاقي مع المؤسسات من أجل تحقيق حماية فعالة للبيئة، نتوقف أولا لدراسة مفهوم هذه العقود وأهميتها(المطلب الأول) خاصة بالتركيز على النظام القانوني الذي تقوم على تبيان أطرافها والالتزامات التي تقع على عاتق كلا منها (المطلب الثاني (.

المطلب الأول مفهوم نظام التعاقد البيئي

تمثل هذه العقود صورة للمقاربة الطوعية كجيل ثالث معتمد في سياسات البيئة، تسمح للمؤسسات الاقتصادية بإظهار توجهها لحماية البيئة، و تعد من أهم وسائل التفاوض بين القطاعات الاقتصادية والسلطة العامة بشأن البيئة، فتفسح المجال للمبادرة الايجابية في شأن البيئة وضرورة حمايتها، تقوم العقود البيئية أساسا بين هذه المؤسسات والإدارة من أجل التوصل إلى السبل الكفيلة لحماية البيئة (لفرع الأول)، وهي تتميز بخصائص تجعلها أكثر فعالية نظرا لأهمية التي تحققها في مجال إدماج البعد البيئي في نشاط هذه الأخيرة)الفرع الثاني(.

الفرع الأول تعريف العقود البيئية

يعرف العقد البيئي على أنه اتفاق يوّقع بين المؤسسات الاقتصادية الفاعلة والتي يشكل نشاطها خطر[1] على البيئة ّ من جهة، والسلطة العامة الإدارة من جهة أخرى لأنها صاحبة الاختصاص الأصيل في حماية ّ البيئة، فيتضمن هذا العقد إما التزام إيجابي أي اتخاذ ّ التدابير اللازمة من قبل هذه المؤسسات الملوثة من أجل الحد من تصرفاتها التي تلحق ضرر حماية البيئة، أو التزام سلبي أي الامتناع ، المهم ّ أن موضوع العقد هو البيئة وإجراءات حمايتها، فهو بذلك ملزم للجانبين فالإدارة المعنية تلتزم بما قدمته من وعود ، مثال منح بعض التسهيلات لهؤلاء المتعاملين الذين يلتزمون بدورهم ّ بتخفيض إن لم نقل الحد من أنشطتهم الملوثة للبيئة.

يشكل العقد البيئي إطار قانوني فعال لأنه يجمع بين كل الفاعلين في هذا المجال، وبأسلوب إرادي إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فهذا الأخير يؤسس لإنجاح السياسة المعتمدة من قبل الدولة، يعد ّ من الآليات القانونية الحديثة المعتمدة في أغلب الدول لأنه يؤثر بشكل مباشر على سلطة اتخاذ القرار في هذه المؤسسات وتوجيهها لاعتماد أنماط تنموية رفيقة بالبيئة، فهو من أحدث الوسائل المعبرة عن مفهوم المقاربة الطوعية كأسلوب جديد لإدارة البيئة.

[1] –Mathilde Hautereaux–Boutonnet, Le contrat et l’environnement 1er édition, éd Brylerut, Paris, 2015,p09.

الفرع الثاني أهمية العقود البيئية

تعتبر هذه العقود أداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة، لأنها تتيح فرصة للمتعاقدين على حل الوضع البيئي بطرق مرنة تلاءم الضرورة البيئية[2] تكرس مبدأ المعاملة الطوعية، فالمتعاقد يتوجه بكامل إرادته لاتخاذ التدابير اللازمة التي تعهد باحترامها على عاتقه، بكل ما يتوفر عليه من إمكانيات حتى أن الدولة تساعده في ذلك مثل ما يحدث في عقد حسن الأداء البيئي.

تساهم بتقوية علاقات التعاون بين أطرافه من أجل بلوغ الهدف نفسه وهو حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة، فالعقد البيئي يجمع بين الفاعلين في هذا المجال بداية بالسلطات العامة، المتعاملين الاقتصاديين وأيضا مؤسسات المجتمع المدني كطرف مراقب لمدى احترامها، فتعد من بين أدوات تنفيذ القانون البيئي بالشكلّ الكامل،لأنها تجسد طبيعة التعاون في القانون البيئي القائم على أساس إيجاد فرص للتعاون لأجل بلوغ الأهداف البيئية.[3]

إضافة إلى أنها تكسب قواعد القانون البيئي فعالية التطبيق والقوة الإلزامية، فبمجرد ما يتم الاتفاق في العقد على تطبيقها تصبح أكثر إلزامية مما كانت عليه فهذه العقود تضفي الطابع لإلزامي لقواعد القانون البيئي .

---

[2] Yann Queinnec, Les relations ONG entreprises: une dynamique contractuelle au service de l'environnement, in le contrat de l'environnement: étude de droit interne, international et européen, sous la dis, Mathilde Boutonnet, presses, Aix Marseille, 2014, p p 157-174

[3] Mustapha Meqqi, Le contrat et l'environnement postface, in le contrat de l'environnement: étude de droit interne, internationale, et européen, sous la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 2014, pp 533-554/ p 539.

تتيح هذه العقود فرصة الاستفادة المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة المختصة من مجموعة من المزايا ّ والتحفيزات هذا من جهة، كما أنها تحظى بثقة منظمات المجتمع المدني هذا ما يكسبها مكانة مهمة قد تمّكنها [4]من رفع حجم مبيعاتها ّ ، على أساس أنها تحترم البعد البيئي و تعمل على المحافظة على البيئة، فتنتج بطرق نظيفة ّ مواد غير مضرة بصحة الإنسان، فكل هذا يزيد من حصتها التسويقية خاصة حاليا مع تزايد الوعي الاستهلاكي بفعل نشاط جمعيات حماية المستهلك، فنجد المستهلكين يبحثون عن سلع أقل إضرارا بصحتهم وبيئتهم، هذا ما يكسبها ميزة تنافسية في السوق.

توجه الاستثمارات المختلفة لاعتماد أساليب إنتاج نظيفة وأيضا لا تستنزف المواد المتاحة، مثال عقد تسيير وإدارة النفايات يشكل مورد أهم للمواد الأولية، تعتمد المؤسسات على هذه المخّلفات وتعيد رسكلتها فتحقق أرباح من وراء هذه العملية، هذا ما يحفز العديد من المتعاملين على الإقبال تلقائيا على اعتماد هذه المعايير [5]البيئية ، من خلال إبرام عقود بيئية في مختلف القطاعات.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقود البيئية

تعتبر العقود البيئية في الأصل عقود إدارية بحكم كون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، وهي تهدف أيضا لتحقيق المصلحة العامة، لكن في بعض الحالات يصعب تحديد طابعها القانوني بسبب غموض أحد المعيارين المعتمدين للتكيف خاصة المعيار الموضوعي (الفرع الأول) لكن كما قلنا أغلبها هي عقود إدارية تجمع بين أطراف يحددها القانون وتترتب على عاتقهم التزامات معينة (الفرع الثاني(.

[4] Yann Queinnec, op cite. p. 162.

[5] عائشة بن عطاء الله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، الملتقى الأول حول التأهيل البيئي للمؤسسة اقتصاديات دول شمال إفريقيا، يومي 6-7 نوفمبر 2012 ،جامعة تبسة، ص14

الفرع الأول التكييف القانوني للعقود البيئية

تشّكل مسألة البحث عن التكييف القانوني لهذا النوع من العقود نقطة في غاية الأهمية،لأنه من خلاله يتحدد لنا نظامها القانوني، هل تخضع للقانون العام أو نخضعها للقانون الخاص بالإضافة إلى تحديد الاختصاص القضائي، إما تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري أو القضاء العادي.

قصد التوصل لتكييف هذه العقود هل هي إدارية أم لا يتم الاعتماد على معيارين ، المعيار العضوي والمعيار الموضوعي، فإذا سلمنا بأن هذه الأخيرة تبرم بين الدولة /أو إحدى مؤسساتها من جهة والمتعاملين الاقتصاديين سواء التابعين للقطاع العام أو الخاص من جهة أخرى، يتضح جليا أن المعيار العضوي تحقق ّ باعتبار أحد طرفيها شخص عام وبذلك يمكن مبدئيا تكييفها على أنها عقود إدارية.[6]

عملا بالمعيار الموضوعي عندما يهدف العقد لتحقيق المصلحة العامة فإنه عقد إداري، وبحكم كون العقود البيئة تبرم بين السلطة العامة كطرف أساسي والمتعاملين الاقتصاديين هذا يضفي عليها طابع أنها من بين العقود الإدارية، وإعمالا أيضا للمعيار الموضوعي فهذه الأخيرة تهدف لتحقيق حماية للبيئة والمحافظة عليها، فهي تسعى لتحقيق الصالح العام فهذا ما يكسب هذه العقود صفة العقود الإدارية المحضة.

[6]ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP ،الجزائر 2004 ،ص ص 394-397

تطبيقا على العقود البيئية المعمول بها في الجزائر نلاحظ أنها كلها ذات طابع إداري وهذا ما سيأتي عرضه في الفرع الموالي خاصة بالتركيز على إظهار هذا الطابع، العقد الوحيد الذي يثير جدل هو عقد حسن الأداء البيئي الذي لا يمكن تكييفه على أنه عقد إداري محض ورغم ذلك يعتبر من بين أهم هذه العقود تأثيراً على البيئة، لأنه يساعد المؤسسات على احترام المعايير البيئية.

تأخذ العقود البيئية شكل امتياز تمنحه الهيئات الإدارية كأسلوب لتسيير بعض القطاعات الحيوية ذات بعداً بيئي، خاصة وأنها لا تستطيع مباشرة التسيير والاطلاع على كل القطاعات، فنجدها تعتمد على أسلوب الامتياز لتحقيق أهداف السياسة البيئية، مثل امتياز تسيير النفايات وامتياز الخدمة العمومية للتطهير، فأي كانت الصورة التي ترد عليها هذه العقود فإنها تهدف إلى تحقيق حماية للبيئة.

الفرع الثاني أطراف العقود البيئية والالتزامات المترتبة عنها

يتكون العقد البيئي بتلقي إرادة طرفين هما الإدارة من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، بغية تحقيق حماية للبيئة وذلك باعتماد المعايير البيئية المنصوص عليها في التشريعيات المتعلقة بحمايتها، مع تدخل طرف ثالث بطريقة غير مباشرة من خلال ممارسة مهام رقابية وهي مؤسسات المجتمع المدني خاصة البيئية، فهذه العقود تفتح باب للتفاعل بين هؤلاء الشركاء الثلاثة مشّكلة بذلك نموذج للشراكة البيئية الجمعيات)أولا) وتقع التزامات على كل طرف من هؤلاء الأطراف المتعاقدة (ثانيا(.

أولا: السلطات الإدارية والتزاماتها في تنفيذ العقود البيئية

تتمثل أساسا في الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الجماعات المحلية مثل الوزارة المعنية بالبيئية، الولاية أو البلدية أو حتى المؤسسات العمومية ذات الطابع اقتصادي وتجاري مثل

الدواوين المختلفة مثل الديوان الوطني للتطهير أو الجزائرية للمياه التي تعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية لأنها تمثل شخص عام هذا ما يضفي ّ ، على هذه العقود صفة العقد الإداري.

بموجب إبرام العقد تلتزم هذه السلطات بمرافقة المتعاملين الاقتصاديين المتعاقدين لتحقيق أهدافهم من أجل حماية البيئة[7]، و تقديم إجراءات تحفيزية مشجعة لهم من أجل التوجه لإنتاج النظيف ، تقديم وتسهيل الحصول على المعلومات البيئية وكذا إشراك الطرف المتعاقد في إعداد السياسة العامة المتعلقة بحماية البيئة في مجال التعاقد ، ويتعين عليه مرافقة المؤسسات المتعاقدة على تبني أنظمة المراقبة الذاتية للمعدات الملوثة و العمل على تأهيلها من أجل تبني النظم البيئية[8] ، عبر تسهيل عملية التواصل الخارجي للمؤسسات المتعاقدة وتمكينها من إقامة عقود شراكة أجنبية في مجال نشاطها لأجل استيراد تقنيات لحماية البيئة، خاصة بمساعدتها للحصول على معايير الجودة العالمية "إيزو .[9]

توحي كل هذه الالتزامات الناشئة على عاتق الإدارة المتعاقدة بالدور المنتظر منها لانها فعالة تقدم كل ما تملكه من طاقات لأجل مساعدة هذه المؤسسات وحملها طوعيا لاحترام

---

[7] تطبيقا ألحكام المادة 78 من القانون 03-10 التي تنشأ جائزة وطنية للبيئة التي فعلت بموجب إصدار المرسوم التنفيذي 05 – 444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75 الصادر في 20 نوفمبر 2005

[8] قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات: مفاهيم وعمليات وتطبيقات، دار الشروق للنشر، عمان، الاردن، .285ص.2006

[9] معايير أعدتها المنظمة الدولية للتقييس "إيزو" التي أنشأت في سنة 1946 بلندن، يتمثل هدفها في تسهيل التنسيق الدولي وتوحيد المعايير الصناعية وتسميتها أتت من الكلمة اليونانية "Isos "التي تعني التساوي وهذا ينطبق في مجال المواصفات فإيزو تعني تساوي الشيء مقارنة مع مواصفاته، وتعتبر سلسلة إيزو 14000 التي ّ تم أعدادها سنة 1996 و المتعلقة بالجوانب البيئية الم ّ وحدة لمساعي المؤسسات في احترام النظم البيئية.

البيئة، وكذا تشديد الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها قصد تحقيق الهدف المرجو من هذا العقود .

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية والالتزامات التي تقع على عاتقها إثناء تنفيذ العقود البيئية

المؤسسات الاقتصادية سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وهنا تجدر الإشارة إلى أنها [10]تبرم العقد في إطار تشاوري اتفاقي، من خلال قبولها طوعيا لمثل هذه العقود ، كأسلوب يمكنها من المساهمة في إدارة البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، علما أن السلطة العامة تستخدم أساليب أخرى مثل الرقابة السابقة.

وذلك راجع لإقامة استثماراتهم، من خلال التراخيص الممنوحة لهم وأيضا إعمال الجباية البيئية بشقيها الردعي والتحفيزي فهذا الأسلوب يأتي تكملة لهذه الجهود[11]، وفي بعض الأحيان يحقق نتائج جيدة أحسن من وسائل التدخل الأخرى، بحكم كون هؤلاء المتعاملين يتحركون بمحض إرادتهم دون أي ضغط من قبل السلطة.

تقع على عاتق هذه المؤسسات المتعاقدة مجموعة من الالتزامات فتتعهد هذه الأخيرة باحترام السياسة البيئية، من خلال العمل على اعتماد المعايير المطبقة في الشأن البيئي والعمل على حماية البيئة، فتطبيقا لنص المادة 28 من [12]القانون 03-10، فكل مؤسسة

---

[10] Mustapha Meqqi, Le contrat et l'environnement, op cite. P52

[11] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد07 ،2010 ،ص12

[12] أنظر نص المادة 28 من القانون 03-10 ،والتي أقرت تعين مندوبا بيئيا لدى كل منشأة خاضعة للترخيص، وحدد المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 ،كيفيات تعيين مندوبي البيئة؛ ج ر عدد 46 ،الصادر في 3 جويلية 2005

متعاقدة يتعين عليها أن ، و إقامة أنظمة تعين مندوبا بيئيا المراقبة الذاتية الفعالة قصد مراقبة مخلّفاتها، وأيضا متابعة ومراقبة دائمة لمعداتها غير ملوثة للبيئة، و وضع برنامج يمّكنها من رصد وتوقع كل احتمال تلوث يمكن أن يحدث داخلها إعمالا لمبدأ الحيطة، مع إعلام الإدارة المتعاقدة معها عن سير البرنامج المتبع خطوة بخطوة، و مساعدتها في حملات التحسيس التي تقوم بها ماليا وماديا . [13]

يمكن القول بصفة عامة أن هذه العقود حديثة التأسيس، لم يتم بعد استكمال إطاره القانوني فهي محور ، إذ نجد العديد من الباحثين يعملون للتوصل إلى تحديد إطار قانوني لهذه العقود التي تلجأ إليها[14]اهتمام الفقه الدولة قصد حماية البيئة، فنظرية العقد البيئي تحتاج للمزيد من الإثراء الفقهي والتشريعي حتى تجد لنفسها مكانة في التطبيق العملي، سواء في واقع الممارسة القانونية الوطنية والدولية.

المبحث الثاني الملوث المقصود بنظام التعاقد

يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق ، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل استعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة تؤدي مجانية لاستخدام هذه

[13] Alexandra Zanglais, Les paiements pour services environnementaux comme nouveau contrat environnemental, in le contrat de l'environnement: études de droit interne, international, et européen, sans la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 2001, p197.

[14] Lucien Maurin, La fondamentalisation environnementale du contrat, in le contrat de l'environnement, Op.cit, pp 425.442.

الموارد البيئية التي تـــدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها ، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئـــة يعـــود إلـــى مجانية استخدام الموارد البيئية.[15]

اي وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتـــصادي المنـــتج للخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبـــسطا فـــي تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002 ،إذ ربطه بالنشاط الـــذي يقـــوم بـــه العـــون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح مـــن قبـــل رئـــيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الـــوزير بحسب طبيعة وخطورة النشاط.[16]

عرفت منظمة التعاون والأمن الأوربية OCDE الملوث بأنه :"من يتسبب بـــصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر.[17]

---

[15] – Jean–Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992, p. 210

[16] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98 – 339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 ،المتعلق بضبط التنظيم الـــذي يطبـــق علـــى المنـــشآت المصنفة ويحدد قائمتها ر.ج. عدد: 82 /1998 الملغى . واحتفظ المرسوم التنفيذي الجديد 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .ج. ر عدد: 37 / 2006 .بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة .

[17] – Henri Smets, Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement? RGDIP, tome 97, 1993, n °2, p. 355.

رغم الأهمية العملية التي يكتسيها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا في الجزائر، بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول الغربية.

وتعتبر المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تخضع إلى رخصة إدارية في شكل قرار إداري أو تصريح إداري وذلك لكونها تؤثر على البيئة ، وبالتالي على الحياة الخاصة للأفراد. وقد خصها المشرع الجزائري من اجل الحصول على الرخصة النهائية للإنشاء والاستغلال بإعداد دراسات تتعلق بدراسة التأثير و دراسات الخطر للبيئة. إن عملية إصدار الرخصة أو التصريح تمر عبر مراحل وإجراءات ، تبدأ من فتح التحقيق العمومي ، وفحص الدراسات المتعلقة بالتأثير والخطر ، حتى الوصول إلى الموافقة المسبقة للإنشاء ثم منح الرخصة النهائية للاستغلال.

سنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز مفهوم المنشآت و المؤسسات المصنفة، وكذا الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لهذه المؤسسات وفقا لدرجة تأثيرها على البيئة.

المطلب الأول المنشآت و المؤسسات المصنفة

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف كل من المنشآت المصنفة و المؤسسات المصنفة وفقا لتعريف فقهي و اصطلاحي وأخر تعريف قانوني، ومعتمدين في ذلك على النصوص القانونية في التشريع الجزائري وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول تعريف المنشآت المصنفة

سنتناول في هذا الفرع مجموعة من التعريفات، وتتمثل في التعريفات القانونية والتي وضعها المشرع الجزائري في مجموعة القوانين المتعلقة بمجال حماية البيئة، وكذا التعريفات الفقهية .

أولا التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة

هناك من يعرف المنشآت المصنفة بأنها "منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعه الرقابة خاصة من جانب ضبط خاص بهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطرا لانفجار والحريق، والدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه والحشرات ...إلخ" . [18]

وتعرف أيضاً بأنها " هي جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطيرة على الصحة العامة" .[19]

كما يعرفها البعض الأخر بأنها" المصادر الثابتة للتلوث كالعمارات والمعامل والورشات التي تمثل خطورة على البيئة إلا أن قواعد القانون تنطبق فقط على المنشآت المصنفة التي تجريبها الأنشطة الواردة ضمن القائمة التي تضمنها المرسوم المتعلق بذلك وليس ، أو هي كذلك" المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات [20] كل المنشآت" في ما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها" كما تم تعريفها " هي مصدر من

[18]ماجد راغب الحمو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ، ص100.

[19]عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 ،ص 8.

[20] جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ، 2001 ص 91

المصادر الثابتة للتلوث مملوكة لشخص خاص أو عام والذي يمارس نشاط من الأنشطة الواردة في قائمة المنشآت المصنفة".[21]

ثانيا التعريف القانوني للمنشأة المصنفة

عرفت المادة الأولى من المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات الخطيرة و غير الصحية أو المزعجة على "تخضع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار الإضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية". [22]

كما عرفتها المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة [23] في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به" .

وتنص المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعمق بالبيئة والتنمية المستدامة[24] على: " تخضع لإحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

[21] بوكاري الياس، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2016 ،ص 15.

[22]المرسوم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير صحية أو المزعجة.

[23]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[24] المادة 18 قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

[5]سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1 ،2014 ، ص123

وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة".

ومن هنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.[5]

الفرع الثاني تعريف المؤسسات المصنفة

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المؤسسة المصنفة وفقا لتعريف اصطلاحي وأخر تعريف قانوني، ومعتمدين في ذلك على النصوص القانونية في التشريع الجزائري وذلك من خلال النقاط التالية:

أولا التعريف الاصطلاحي للمؤسسة المصنفة

يعرفها البعض بأنها عبارة عن مجموعة من المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية التي قد تسبب ضرر و إزعاج، وخطورة على الصحة العامة. و يعتبرها البعض الأخرى بأنها جميع المنشآت الثابتة التي تمارس نشاطها بشكل يشكل خطر على البيئة مثل المحاجر، أو المصانع المختلفة ،ومنهم من يعتبرها بأنها تلك المؤسسات التي تتوفر فيها مخاطر معينة من شأنها الإضرار بالبيئة أو الصحة أو الجوار وتكون خاضعة لنظام معين[25] وتكون هذه المؤسسات أو المنشأة هياكل وبنايات ذات طابع صناعي ومعدة للاستثمار .

[25]عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية ، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر السنة الجامعية 2016/2015 ، صفحة 7

وفي الجزائر عرفها المشرع من خلال إبراز خصائصه ، وما تشكله على البيئة من مخاطر كبيرة وتكون لها أسباب مباشرة تؤثر على الحياة العامة للساكنة ، سواء من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، أو من خلال التنظيم المطبق عليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في مادته 02الثانية، والتي خصصها المشرع إلى توضيح مفهوم المنشآت والمؤسسات المصنفة.[26]

فمثلا المشرع الجزائري هو كذلك ذكر هذا النوع من المؤسسات أو المنشآت المصنفة (المحاجر...الخ) ، في نصوص قانون حماية البينة في إطار التنمية المستدامة، و أعطاها الخصائص الضرورية المطلوبة لحماية البيئية ، و خاصة ما تعلق بإتباع الإجراءات الأولية المتعلقة بالإنشاء ، وكذا جميع الإجراءات التي تضمنتها الدراسات التي تم إعدادها و وفقا للتصاميم المختلفة ، وخاصة ملاحظات وتوصيات اللجنة الخاصة بعد الزيارة الميدانية للمؤسسة .[27]

ثانيا التعريف القانوني للمؤسسة المصنفة

تختلف تشريعات الدول في التعريف المؤسسات المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 التي تنص على ما يلي : "

[26]انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج.ر.ج.ج، عدد 37 ،الصادرة في 04 جوان 2006.

[27]القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ،عدد 43 الصادرة فـ20 جويلية 2003.

المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به.[28]

نصت الفقرة الثانية من المرسوم نفسه على :"المؤسسة المصنفة فهي مجموع منطقة الإقامة،والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة ...الخ ".

كما نصت المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري المفعول على ما يلي : " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحـــة الجـــوار."[29]

كما نشير أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا التعريف العام للمنشآت المصنفة وإنما قام بتحديد هذه المنشآت عن طريق وضع قائمة دقيقة لها ، إضافة إلى المشاريع الأخرى الخاضعة لنفس الإجراءات، الخاصة بالترخيص (وزاري، أو ولائي)، وهناك مؤسسات حسب الحجم والهيكل والعتاد المستعمل، ودرجة الخطورة سواء كانت تخضع لنظام الترخيص أو لنظام التصريح (رخصة بلدية)، بحيث تتمثل هذه المنشآت الخاضعة للترخيص إلى صنف أكثر خطورة من[30] تلك التي تخضع لنظام التصريح فقط

---

[28]المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ،الصادرة في 04 جوان 2006.

[29]القانون رقم 03 -10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج ،عدد 34 ، الصادرة في 22 ماي 2007.

أما في التشريع الفرنسي والذي كان سباقا كذلك في ظهور مصطلح المنشآت المصنفة منذ سنة 1810 ، فقد وضع مدونة للمنشآت المصنفة بموجب المرسوم الصادر في 20 ماي سنة 1983 ، حيث عرفها بأنها المؤسسة التي تكون مخاطرها ومساوئها موضوع التسجيل [31] على قائمة تسمى مدونة المنشآت المصنفة.

و في الجزائر حددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المكلفة بتسليم مختلف الرخص خاصة رخصة الاستغلال وذلك حسب أهمية المنشئة ودرجة خطورة عملها ، أو المواد المستعملة فيها ،و حسب درجات الأخطار التي قد تنجر عن عمليات استغلالها ، بحيث تنص المادة 19 فقرة 1 من القانون السالف الذكر على ما يلي : " تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي "[32]

أما المنشآت التي تخضع لتصريح فقط فهي التي لا تتسبب في أخطار كبيرة للساكنة أفراد كانوا أو جماعات ، ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة و لا تتسبب في مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية ، وكذا المناطق السياحية ، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة ، حسب ما ورد في المادة 19 فقرة 2 من القانون المذكور سابقا، بحيث نصت على انه : " وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها [33] دراسة تأثير."

[31]عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية ، مرجع السابق ، صفحة 09 و10.

[32]القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق .

[33]عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية ، مرجع السابق ، صفحة 10.

فهو هنا لم يعطي تعريف دقيق لها ولكن حدد بعض أنواعها المختلف كالمحاجر و المشاغل و الورشات وغيرها...الخ، وبذلك يبقى التعريف الدقيق هو المذكور في أحكام المرسوم التنفيذي [34] رقم 06-198 ، والذي اعتبراها بأنها وحدات التقنية الثابتة .

والمحددة ضمن جدول المنشآت المصنفة لحماية البيئة وفق للمرسوم 07-144 والذي يحدد بدورها قائمة أهم النشاطات الممكن استغلاله في شكل منشآت مصنفة، أخذا[35] بذلك حجم التأثير على البيئة خاصة والحياة العامة للأفراد على العموم.

المطلب الثاني الضوابط المطبقة على المنشآت والمؤسسات المصنفة

تعمل الآليات القانونية التقليدية لحماية البيئة على توفير حماية استباقية للبيئة من خلال تقييد حرية الأفراد ونشاطتهم خاصة الخطرة منها ومن هذه الآليات نذكر:

الفرع الاول نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية لحماية البيئة في نطاق ممارستها للضبط الإداري البيئي.

اولا تعريف الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن

[34] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006 ، مرجع سابق.

[35] المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، مرجع سابق .

صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.

والترخيص الإداري إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه كالترخيص بإنشاء المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية، الترخيص بحيازة المواد المخدرة.

تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة

تضمن القانون الجزائري هذه الآلية في الكثير من المجالات نذكر منها:

1-رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من أهم إجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حد لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها، أو التحول العشوائي لمساحات كبيرة منها إلى أراضي بناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " التصرف السابق للبناء الذي تقرر بموجبه السلطة الإدارية أن أعمال البناء التي ستتم تحترم الضروريات القانونية والتنظيمية في مجال العمران. "[36]

وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في انجاز

[36]ملعب مريم، محاضرات ملقاة في تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق، منشورة في المنصة الرقمية :

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=6132

بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

*طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية.

*تصميم للموقع.

*مخطط كتلة البناءات والتهيئة.

*مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن أرض مجزأة لغرض السكن أو لغرض آخر.

*مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان لوسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة...

*قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

*دراسة مدي التأثير.

-2رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري في قانون البيئة المنشآت المصنفة بأنها " المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار"

والأكثر من ذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى تعريف المؤسسة المصنفة بأنها: "مجموعة منظمة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"

وقد قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة حسب المرسوم التنفيذي 198/08 إلى4 فئات وهي:

الفئة الأولي: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدي رئس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

-3ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص:

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

*يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة مايلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة مصادق عليها حسب الشروط المعمول بها.

-دراسة الخطر مصادق عليها.[37]

-إجراء تحقيق عمومي.

[37]ملعب مريم، نفس المرجع السابق .

*المرحلة الأولية: تكون بإيداع الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

– اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني، وعنوان مقر الشركة، وكذا صفة موقع الطالب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

– طبيعة وحجم النشطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها و المنتوجات التي يصنعها. و عند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة، وفي ظروف منفصلة إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع.

– تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000.

– مخطط وضعية مقياسه 1/25000 على الأقل بجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر (10/1) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة (100) متر، تحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

– مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة .

*المرحلة الثانية: لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال البناء للمنشأة إلا بعد الحصول على مقرر الموافقة ، حيث تمنح اللجنة المكلفة بمراقبة المنشأة المصنفة مقرر الموافقة المسبقة على أساس ملف الطلب في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف .تمنح اللجنة فيما بعد وعند إتمام فحص الطلب رخصة استغلال المنشأة لمنحها

الموافقة على الإنشاء، يجب أن يتضمن هذا المقرر مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب رخصة الاستغلال بعد الحصول على الموافقة المسبقة لإنشاء المنشأة يشرع المستغل في تنفيذيها.

*المرحلة الثالثة: تسليم الرخصة باستغلال المنشأة المصنفة: بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة بناءا على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها بغرض التحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المنشأة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة المختصة والمؤهلة للتوقيع، إما الوزير المكلف بالبيئة إذا كانت المنشأة من الصنف الأول، وإلى الوالي المختص إقليميا إذا كانت المنشأة من الفئة الثانية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت المنشأة المصنفة من الصنف الثالث.

4- ملف طلب إنشاء منشأة مصنفة خاضعة للتصريح

*المرحلة الأولى: يتطلب إنشاء منشأة مصنفة من الفئة الرابعة إرسال طلب الحصول على تصريح باستغلالها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل 60 يوما على الأقل، ويجب أن يتضمن هذا الطلب ما يلي:

البيانات: اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي،التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها، وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

الوثائق المرفقة: مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج أو تخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته، وكذا المواد التي سيصنعها بحيث يقيّم سلبيات المؤسسة، تقرير عن طريقة

وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه، القدرة والانبعاث من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.

*المرحلة الثانية: ما يمكن قوله في هذا الإطار أنه لرئيس المجلس الشعبي البلدي الرد على المصرح بقبوله للتصريح بعد دراسته للملف، وفي هذه الحالة يمكن للمصرح الشروع في مزاولة نشاطه، أما في حالة الرد بالرفض وجب أن يكون رفضه مبررا ومصادق عليه من طرف اللجنة الولائية للمنشآت المصنفة ليبلغ بعد ذلك المصرح بها.

الفرع الثاني نظام الحظر والإلزام

اولا تعريف الحظر

يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الخطرة والضارة بالبيئة.

والحظر قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا:

*الحظر المطلق: يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لمالها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.

*الحظر النسبي: يتجسد في منع القيام بأعمال معينة –يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر– ولا يسمح بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة والتعليمات

تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة

لقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية القانونية الوقائية لحماية البيئة في العديد من المجالات منها:

-1في مجال حماية المياه والأوساط المائية

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية العذبة تمنع كل صب، أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.

-2في مجال تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

أكد المشرع الجزائري على أنه يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطر على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة، أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب مواقيتها الخاصة والمكتوبة.

ثانيا تعريف الإلزام:

يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد أو الأشخاص (أصحاب المنشآت) بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، أو حمايتها، أو إلزام من يتسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة أثر التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك.

تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة

يظهر تأكيد المشرع الجزائري على هذه الآلية في المجالات الآتي ذكرها:

-1في مجال المنشآت المصنفة

تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني وعندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به ، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لا يتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

وألزم المشرع كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص بتعيين مندوب للبيئة.

-2في مجال حماية الهواء والجو

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .[38]

[38] ملعب مريم نفس المرجع السابق .

الفصل لثاني

آليات تحسين الأداء البيئي

اقترن الاهتمام بالبيئة بتأثر النظام العالمي الجديد ومقتضيات العولمة التي جعلت موضوع البيئة من أهم متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، فقيام نظام لإدارة البيئية متكامل مع المنظومة الإدارية الشاملة أصبح من أهم مقتضيات العمل الإداري الناجح وصورة عملية لتبين المؤسسة لمفاهيم المسؤولية الاجتماعية.

وفي هذا الإطار تقوم نظم الإدارة البيئة مباشرة وظائف ذات صلة بالبيئة بحيث تصبح المشكلات البيئية وكيفية مجابهتها في داخل المؤسسة أو في محيطها خاضعة لعمليات التخطيط والرقابة والتنظيم والتوجيه بشكل فعال بحيث يؤدي ذلك في نهاية المطاف الى تحسين أدائها البيئي وتجسيد مسؤوليتها الاجتماعية لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، فالالتزام البيئي هو جزء من الالتزام الاجتماعي ككل و لا يكتمل إلا به، و هو ضرورة على مستوى الاقتصاد الدولي كما هو ضرورة على مستوى منشأة الأعمال، فحث المنظمات على تبين المسؤولية الاجتماعية يقودها الى تحقيق التزامها اتجاه البيئة و دعم نظم الإدارة البيئية لديها في حدود إمكاناتها و نطاق مسؤولياتها.

ومن هنا يهدف هذا الفصل إلى تحديد مفهوم المسؤولية الاجتماعية والمراحل المختلفة لتطورها من خلال التطرق إلي النقاط التالية:

المبحث الأول مفهوم الأداء البيئي .

المبحث الثاني العقود الاتفاقية المبرمة .

المبحث الأول مفهوم الأداء البيئي

تعمل المؤسسات الاقتصادية في ظروف تنافسية تحتم عليها السعي المستمر لتحسين أدائها البيئي، لذلك لا بد عليها من إتباع الخطط اللازمة للوصول إلى تحقيق أهدافها، و ذلك في ضوء مراعاة الحفاظ على البيئة كجزء من مسؤوليتها، و لقد ظهرت نظم الإدارة البيئية كمدخل حديث في الإدارة المعاصرة يساعد المؤسسات على تحسين أدائها البيئي و صورتها أمام المجتمع ككل، إضافة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و المساهمة في مواجهة مشاكل المجتمع و تطويره.

ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع ، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين رئيسين، تناولنا في المطلب الاول الأداء البيئي واهم إبعاده اما بالنسبة للمطلب الثاني نظام إدارة البيئة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة. وهي على النحو التالي :

المطلب الأول الأداء البيئي واهم إبعاده

تعتبر نهاية القرن العشرين الفترة التي عرفت انطلاقة حقيقية لمحاولات عالمية لتحسين الأداء البيئي، سواء من جانب ظهور المؤتمرات والمنظمات العالمية التي تهدف إلى حماية البيئة وتقليل المخاطر الناجمة عن التصنيع ، ومن جانب آخر ظهور سلسلة المواصفات القياسية للبيئة ايزو 1400 وبروز مفهوم التنمية المستدامة ، ومن هذه التوجهات ظهر مفهوم تحسين الأداء البيئي..

الفرع الأول تعريف الأداء البيئي

أولا :لغة

إن أصل مصطلح الأداء لاتيني استعمل في اللغة الفرنسية منذ القرن 13 لكن اللغة الإنجليزية هي التي أعطته معنى أوضح في القرن 14 وفق قاموس اوكسفورد الذي يعرفه على انه التمثيل لعمل حرفي كالعمل في فرقة موسيقية أو مسرحية . أما القاموس الفرنسي فيحدده من خلال النجاح في أي ميدان أو مجال.[39]

ثانيا :اصطلاحا

وردت عدة مفاهيم و تعريفات تخص الأداء، من بينها:

– حسب لورينو فإن الأداء في المؤسسة يسمح في تحسين العلاقة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية .

– أما الين فيري عرف الأداء بـ : " أداء المؤسسة هو العلاقة بين سلسلة متعددة الخدمات المرتبطة بالجودة و الإنتاجية و هذان الأخيران يمثلان مرآة الأداء و محددات درجة الاتساق و التوازن".

تعرف مؤسسة الأيزو الأداء البيئي على:"أنها النتائج الكمية القابلة للقياس لنظام الإدارة البيئية ذات العلاقة بالأبعاد البيئية والتي تم وضعها على أساس السياسة و الأهداف البيئية للمؤسسة.

[39]عبد المالك مزهود، الأداء بين الكفاءة و الفعالية مفهوم و تقيس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر2001.

ويعرف أيضا"الأداء البيئي هو النتائج التي تتحصل عليها إدارة المؤسسة من خلال تعاملها مع البيئة بشكل سلبي[40] أو ايجابي فالأداء البيئي هو طريقة في التسيير تشجع المؤسسة أن تكون أكثر تنافسية وأكثر ابتكـــارا وأكثـــر مسؤولية على المستوى البيئي،إن تشجع الأداء البيئي يكون بأن تنتج أكثر بموارد أقل ويكـــون ذلـــك بإدمـــاج عنصر، يسمى بإعادة استعمال الفضلات منذ البداية في تصميم المنتوج و انتاجه وكذلك بتفادي تبذير المـــوارد وبتفادي التلوث.[41]

يعرف الأداء البيئي: "كل النشاطات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة والتي من شـــأنها منـــ الأضرار البيئية والاجتماعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة الإنتاجية أو الخدمية أو التخفيف منها"[42]

ومن خلال ما سبق فإن الأداء البيئي يشير إلي كفاءة الإدارة البيئية في خفض التلوث وحماية البيئة ويعكس الأداء البيئي ، تفاعل المؤسسة مع البيئة المحيطة من خلال كيفية استغلال وإدارة الموارد الطبيعية والتحكم في التلـــوث، من خلال التركيز علي سياسات بيئية تركز علي جانب الإنتاج .

الفرع الثاني أبعاد الأداء البيئي

[40]اسماعيـــل عيســـى ،متطلبـــات تطبيـــق الادارة البيئيـــة واهميتـــها في تحســـين الاداء البيئـــي للمؤسســـات ، مجلـــة المعيار،2018،ص480.

[41]العايب عبد الرحمان، وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلـــة العلـــوم الاقتصـــادية وعلـــوم التسيير،العدد11،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف01 ،2011.ص04.

[42]غدير أحمد سليمة، كيحيلي عائشة سامي، مداخلة بعنوان" دور الأداء البيئي في الرفع من تنافسية المؤسسة الاقتصادية"، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 22و23 نوفمبر 2011،ص12.

لا يمكننا فهم الأداء البيئي إلا إذا حددنا أبعاده المختلفة و هي:

1- الكفاءة البيئية: إن الكفاءة البيئية من المواضيع بالغة الأهمية لأنه لا يمكن الحديث عن مؤسسة متطورة و مستمرة دون أن تتحدد بدقة درجة كفاءة الأسس و القواعد التي بنيت عليها, كما تعد مؤشرا هاما لنجاح النظام المطبق في المؤسسة و لهذا فقد قدم العديد من الباحثين تعريفات مختلفة لها من بينها:

عرفها ايتزيوني: على أنها قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها و تعتمد على القدرة و المعايير المستخدمة في قياسها على النموذج المستخدم في دراسة المنظمات و غالبا ما يستخدم هذا المتغير بوصفه متغيرا تابعا لمتغيرات مستقلة أخرى مثل بناء السلطة و أنماط الاتصال و أساليب الإشراف و الروح المعنوية و الإنتاجية .

وعرفها Cenzo&Roblins على أنها: "التأكد من استخدام الموارد المتاحة قد أدى إلى تحقيق الغايات 4 والأهداف المرجوة منها"، ويعتمد نجاح الكفاءة البيئية من خلال أربعة عوامل هي:

- التركيز على خدمة العميل بالتركيز على الخدمات الواجب تقديمها.

-التركيز على جودة الحياة والحكم على أداء المنظمات من خلال الكيفية التي تلبي بها منتجاتها وخدماتها

- وجود منظور لدورة الحياة من شانه أن يؤدي إلى اتخاذ قرارات لإعادة تصميم العمليات والمنتجات من اجل تقليل تأثيرها على البيئة إلى أدنى حد ممكن.

– حتمية الطاقة البيئية حيث جوهر الكفاءة البيئية يتمثل في تمكين المؤسسات من إضافة المزيد من القيمة في حدود طاقة كوكب الأرض .[43]

2-الفعالية البيئية : لقد ظهر مفهوم الفعالية البيئية من خلال مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 و المتعلق بجانب توريد السلع و الخدمات وفق أسعارها التنافسية و التي تلبي الحاجات الإنسانية و تحسن نوعية الحياة و كذالك تخفض حجم التأثيرات البيئية و استهلاك الموارد على مدى دورة الحياة إذا فالفعالية البيئية تعمل على تحسين الأداء البيئي و الاقتصادي معا.

– مفهوم الفعالية البيئية : عرفت الفعالية البيئية حسب مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة على أنها تقديم سلع و خدمات بأسعار تنافسية، تلبي حاجات المستهلكين و تحسن نوعية الحياة و هذا بالحد من الآثار البيئية تدريجيا مع المحافظة على كمية الموارد الطبيعية اللازمة طوال دورة حياة المنتج وصولا إلى مستو ى منسجم تحمي الأرض بشكل مستدام .

عناصر الفعالية البيئية : إن من شأن تبني المؤسسة للفعالية البيئية يمكنها من الحصول على قيمة مضافة اكبر و قد حددها مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة في العناصر التالية :

– تخفيض استخدام المواد في المنتجات و الخدمات .

-تخفيض الكثافة الطاقوية .

[43] بوقطف فوزية، مؤشرات قياس الأداء والفعالية في المنظمات، الملتقى العلمي الدولي حول أداء وفعالية المنظمة في ظل التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 10-11 نوفمبر,2009

-تعظيم استرجاع المواد المستخدمة .

-تعظيم الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية .

- تدعيم استدامة المنتجات.

-رفع حجم المنافع التي تقدمها المنتجات و الخدمات.

المطلب الثاني نظام إدارة البيئة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة

تمثل المواصفات العالمية لنظم الإدارة البيئية القاعدة الجيدة لتصميم وتحسين الإدارة البيئية بالمؤسسات الاقتصادية التي إن تحصل على شهادة مطابقة نظم الإدارة البيئية يكون دليلا على الجهود الذي تبذله هذه المؤسسة لحماية البيئة و منع التلوث باستخدام التكنولوجيات المتاحة لديها وكذلك قدرتها على التحكم الجيد و السليم في تأثيراتها على البيئة وسعيها للتحسين والارتقاء بأدائها البيئي المستمر إلى المستوى الذي يجعل منها مؤسسة صديقة للبيئة ،كما يجب التوضيح بأن نظام الإدارة البيئيةEMS لا يرتبط فقط بالمواصفة القياسية الدولية الإيزو14001 ISO بل هناك مقاييس أخرى لهذا النظام مثل المواصفة البريطانية للإدارة البيئية BS 7750 ،ونظام الإدارة البيئية الأوربية « EMAS "

ECO-managment and audit sheme " " ،والمواصفة(NSF 110 (في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا إننا سوف نركز في بحثنا هذا على سلسلة الإيزو14001

ISO . ولهذا خصصنا هذا المحور لعطاء نظرة عن الإدارة البيئية والمواصفات المعنية بإنشاء نظام إدارة البيئة في المؤسسة كما يلي.

الفرع الأول تعريف نظام الإدارة البيئية

مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المؤسسات في القضاء على التلوث عن طريق وضع نظام رسمي وقاعدة بيانات من اجل متابعة الأداء البيئي.[44]

أما تقرير منظمة الأم المتحدة حول البرامج البيئية، فيرى أن مفهوم الإدارة البيئية على مستوى المؤسسة يقوم أساسا على وضع الخطط والسياسات البيئية من اجل رصد وتقييم الآثار البيئية للمؤسسة، على أن تشمل كافة المراحل الإنتاجية، انطلاقا من الحصول على المواد الأولية وصولا إلى المنتج النهائي ،و الجوانب البيئية المتعلقة به وتقوم أيضا على تنفيذ أكفأ الإجراءات الرقابية، مع الأخذ بالحسبان جانب التكاليف والأثر البيئي لهذه الإجراءات ، إضافة إلى كيفية استخدام الموارد. ولابد من توضيح الأدوات والطرق المتبعة لمنع التلوث والاستخدام الرشيد للموارد وعليه يمكن تعريف الإدارة البيئية بأنها جزء من النظام الإداري العام ويتألف من السياسة و البرامج والأهداف والمسؤوليات والتدريب والعمليات والموارد لأجل إدارة الآثار البيئية الأساسية للمؤسسات.[45]

الفرع الثاني علاقة نظام ادارة البيئة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة

[44]عيواج مختار، دريد حنان ،نظام الادارة البيئية ودورها في دمج القرار البيئي في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات تبسة، مجلة "الادارة والتنمية للبحوث والدراسات" ،العدد 13 ،2018،ص18

[45] North, Klaus, Environmental Business Management ,2nd.ed.,Genva Interational Labour Organization,1992. P 177

في ظل الاهتمامات المتزايدة بالبيئة والحفاظ على مواردها المختلفة ظهرت مفاهيم ادارية أصبحت تسخر لتحقيق هذا الهدف في المؤسسات الاقتصادية، ومن بين اهم هذه المفاهيم وأكثرها شيوعاً هي المسؤولية الاجتماعية التي تتضمن ذلك الدور الذي تقوم الذي تقوم به المؤسسات اتجاه المجالات الاجتماعية والبيئية، حيث توجد كثير من الدراسات التي تدعو الى اهمية استخدام المسؤولية الاجتماعية كأداة لدعم نظم الادارة البيئية ومن ثم تحقيق التكامل فيما بينهما، وهو الأمر الذي يسعى هذا الفرع لتغطيته من خلال تسليط الضوء على تلك العلاقة الموجودة بين اتجاهات المسؤولية الاجتماعية وبين متطلبات وحيثيات نظم الادارة البيئية.

تستطيع المؤسسة تطبيق أسس ومعايير للإدارة البيئية وجعل الجوانب البيئية أولى الاهتمامات من خلال ذلك الدور الذي تقوم به الإدارة العليا في تحقيق التكامل في العلاقة بين تطبيقات نظم الإدارة البيئية وربطها بالاهتمام الدائم بمتابعة المشكلات البيئية، حيث يتم ذلك بتخصيص لها جهاز خاص داخلها توكل له مسؤولية تحديد هذه العلاقة والأسباب الرئيسية التي من ورائها وكذا التركيز على احداث فيها التطوير المستمر والتعلم من الاخطاء وتقويمها، بشرط ان يتحلى هذا الجهاز بالديناميكية والمرونة المناسبة في معالجة المشاكل البيئية التي قد تظهر مستقبلا كما يمكن للإدارة العليا بالمؤسسة أن تقوم بتوجيه العاملين فيها بكافة تخصصاتهم ومستوياتهم أن يساهموا في إنجاح دور الإدارة البيئية من خلال تعزيز مهاراتهم وتدريبهم على تنفيذ مبادئ المسؤولية الاجتماعية خاصة بتلك الجوانب المتعلقة بالمسؤولية البيئية فيها، وأن تجعلهم على دراية بكل الآثار والمستجدات البيئية من خلال فتح دورات تكوينية وتحسيسية اتجاه القضايا البيئية وتأثيراتها على أنشطة المؤسسة الاقتصادية، يفتح فيها المجال لكل عامل بأن يقدم أفكارا جديدة واقتراحات من شأنها أن تطور هذه الإدارة البيئية .

من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن آليات نشر اتجاهات المسؤولية الاجتماعية داخل المؤسسة بأبعادها ودعائمها المختلفة تعتبر حلا مناسبا وفعالا لتحفيز الالتزام البيئي للمؤسسة ويعطيه الاطار التنظيمي المناسب نظرا لأنها من خلال الواجبات الاجتماعية للمؤسسة اتجاه القضايا البيئية فإنها ستجد نفسها مجبرة على وضع خطة ذات كفاءة تتضمن تحديد المؤسسة اهدافا معينة لتطوير أدائها البيئي، يتبعها اختيار لنظم الإدارة البيئية اللازم تطبيقه ومن ثم اختيار فريق عمل توكل إليه مسؤولية التنفيذ يكون قادر على التعامل وتحليل القضايا وحلها، كما يمكنه أن يعقد اجتماعات دورية تقوم بتوعية وتحسيس المسؤولين والعاملين في كل المستويات المختلفة بمستجدات القضايا البيئية وانعكاساتها على المؤسسة. وعليه فإن للمسؤولية الاجتماعية دوراً رئيسياً وتعتبر ركيزة محورية في تحديد السياسة البيئية

للمؤسسة، لأنه من خلال ضمها للالتزامات الاجتماعية ضمن رسالتها ورؤيتها الاستراتيجية وفق اطار عام يتم من خلاله استنباط الأهداف البيئية الكبرى في المؤسسة ومن ثم تحويلها إلى خطط وممارسات عملية، حيث أن مظاهر الالتزام الاجتماعي للمؤسسة خاصة تلك المتعلقة بالبيئة تسهل عليها عملية إعداد سياستها البيئية من خلال تحديد الخطوات التنفيذية المحورية لكيفية تعامل المؤسسة مع المعطيات البيئية ووضع الخطوات التنفيذية التي يعتمد عليها في رصد ومتابعة المستجدات والأحداث البيئية وأيضا في تحسين الوضع البيئي للمؤسسة.[46]

المبحث الثاني العقود الاتفاقية المبرمة

[46] بن عواق شرف الدين أمنين ، دور اتجاهات نشر المسؤولية الاجتماعية في دعم نظام الإدارة البيئية داخل المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، – جامعة سطيف1 ، العدد السادس جوان 2014 ،ص 125 .126

العقود البيئية تعتبر من صور المقاربة الطوعية المنتهجة قصد تحقيق التنمية المستدامة، من خلال إشراك المؤسسات الاقتصادية في السياسة العامة الهادفة لحماية البيئة، بتطبيق المعايير البيئية في استثماراتها بكل طوعية من خلال هذه العقود، التي تتنوع من عقود التنمية، عقود تسيير النفايات، عقود معالجة المياه وتطهيرها، وعقد حسن الأداء البيئي، الذي يتيح فرصة للقطاعين العام والخاص من أجل حماية البيئة في ظل السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر، منذ صدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهذه العقود تمّكن فعلا من تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية من الجانب البيئي بوجه خاص وحتى من الجانب الاقتصادي.

المطلب الأول عقود التنمية و عقود تسيير النفايات

تتعدد العقود البيئية التي يمكن للإدارة ابرامها فنجد منها عقود التنمية، عقود تسيير النفايات، وكذا عقود معالجة المياه وتطهيرها، إضافة إلى النموذج الأكثر تأثيرا والمتمثل في عقد حسن الاداء البيئي، الذي يساهم بشكل كبير في تحقيق حماية البيئة وإرساء التنمية المستدامة، فهو الأسلوب الاتفاقي التعاقدي الذي تنتهجه الإدارة في مجال حماية البيئة يعتبر تطور ا إيجابيا في أشكال تدخلها من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ومن الآليات المرنة المجسدة لاستراتيجية البيئية الناجحة التي يتعين على السلطات العامة اتباعها والعمل على ترقية العمل بها.

الفرع الأول عقود التنمية

إضافة إلى السلطات الضبطية الانفرادية التي تمارسها الإدارة بصورة مباشرة من أجل المحافظة على البيئة ، طور قانون حماية البيئة آليات رضائية واتفاقية جديدة، يتم فيها إشراك المتعاملين الاقتصاديين التابعين للقطاع العام أو الخاص.

وفي هذا الصدد تضمن قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة جملة من أدوات الـــشراكة، من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية المـــستدامة، مـــن بينهـــا عقود لا تنمية التي توقعها الدولة و /أو الجماعات المحلية مع المتعاملين والـــشركاء الاقتـــصاديين لتنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتهـــا[47] .ولم يحدد شكل العقد ونظامه القانوني إجراءات إبرامه، وأحالها على التنظيم . كما تثير حداثـــة هذه العقود من ناحية أخرى غموضا حول نظامها القانوني.

ونظرا لحداثة وعدم دخولها حيز التنفيذ وعدم وجود ممارسات سابقة شبيهة، فإن التعرف على إسهامها في مجال حماية البيئة يظل غير قابل للتحقيق في القانون المقارن ذهب مجلـــس الدولة الفرنسي إلى تكييف العقود من هذا النوع بأنها عقود إدارية، بالنظر إلى المعيار العضوي والذي يتمثل في وجود أحد أشخاص القانون العام طرفا في العقد ، وهو الأمر الذي ينطبق على عقود التنمية الذي يعتبر أحد أطرافها إما الدولة أو الجماعات المحلية، وبـــذلك يتـــوفر الـــشرط العضوي في هذه العلاقة، إلا أن المعيار العضوي ليس كافيا في كل الحالات لتكييف العقد بأنـــه إداري، لأن بعض العقود التي تبرمها الإدارة تخضع للقانون الخاص.[48]

[47] المادة 59 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[48] Ferchichi Wahid, le service public de l'environnement, essai sur le rôle de l'état dans la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, Université de Tunis El Manar 2000/2001, p, 165

لذلك يجب علينا البحث أيضا في المعيار الموضوعي لتكييف ما إذا كان عقد التنمية هو عقد إداري أو غير إداري، ويتضح من خلال نص المادة 59 من القانون الجزائري لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، بأن مضمون العقد يشمل تنفيذ التوجيهات التي تـــنص عليهـــا المخططـــات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية ، وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامـــة، ومنـــه فـــإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ مرفق عام لحماية البيئة، وعليه تعتبر العقـــود التـــي يهـــدف موضوعها إلى القيام بمرفق أو خدمة عامة عقود إدارية بالنظر إلى المعيار الموضوعي. وبذلك فإن وجود المعيار العضوي والموضوعي في عقد التنمية يسمح بوصـــفه عقـــدا إداريا محضا، يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

مبدئيا تعد هذه المخططات إحدى أهم وسائل التخطيط القطاعية المفضلة في قانون حماية البيئة، وبذلك تـــشمل هـــذه المخططـــات تحقيق أهداف بيئية مباشرة .

الفرع الثاني عقود تسيير النفايات

تمنح الدولة امتيازات وإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمـــع النفايـــات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم.[49]

ووفقا لذلك يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي ، أن تسند تسيير كـــل النفايـــات المنزلية وما شابهها، أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميـــات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعة أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.[50]

[49] المادة 52 من قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[50] لم يتم بعد إصدار دفتر الشروط النموذجي الخاص بكيفية التعاقد مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين في تسيير النفايات الحضرية.

لجا المشرع في اعتماده طريقة التعاقد في تسيير النفايات إلى توجيهات البرنامج الوطني للتسيير المندمج للنفايات الحضرية الصلبة للمدن الكبرى 2002-2004 [51]،والذي أشار بأن التسيير المباشر من قبل البلديات أظهر في مختلف دول العالم عجز هذا الأسلوب، وهو غير مجدي فـــي الجزائر، ونص على ضرورة إسراع السلطات العامة في الجزائر إلى التخلي عن المرفق العام لتسيير النفايات، وتحويله للاستثمار الخاص وعقود الامتياز [52].

لتكييف عقود تسيير النفايات نستعمل المعيار العضوي لنجد بأن أحد أطراف العقد هـــو شخص ينتمي إلى القانون العام، ويفرض دفتر شروط خاص، وبالنظر إلى المعيار الموضـــوعي نجد أن جوهر العقد ينصب على تسيير مرفق عام يتعلق بتسيير النفايات من خلال عملية جمعها ونقلها ومعالجتها، وبذلك فإن عقد تسيير النفايات المنزلية هو عقد امتياز مرفق عام وهـــو عقـــد إداري محض، ويخضع لاختصاص القاضي الإداري.

وباعتبار عقد تسيير النفايات عقد امتياز المرفق العام، فإن المتعاقد سواء كـــان شخـــصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام، فإنه يستفيد من تحصيل الضرائب والرســـوم والأتاوى[53] التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به ،

---

[51] المادة 33 من قانون 01 - 19 المتعلق النفايات.

[52] Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Le programme national pour la gestion intégrée des déchets solides urbains pour les 40 grandes villes, LE PROGDES, 2002-2004.pp, 26-27.

[53] المادة 51 من قانون 01 - 19 المتعلق بالنفايات.

وعلاوة على ذلك تمـــنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلهـــا وتثمينهـــا وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم .[54]

وعلى الرغم من أن عقود تسيير النفايات جاءت لتعيد النظر في الطريقة السابقة لتسيير النفايات [55]والتي كانت تقع عبئ مسؤوليتها على الجماعات المحلية وحدها، فإن الالتزام القـــانوني بتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وتثمينها[56] ، وإزالتهـــا بحـــسب القـــدرة وبطريقـــة عقلانية ، تقع على عاتق كل منتج أو حائز للنفايات .[57]

المطلب الثاني عقود تحسين الأداء البيئي

تساهم المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة عبر تنفيذ عقود الأداء البيئي التي تبرمها بصفة طوعية مع ّ وزارة البيئة، فعقود حسن الأداء تعبر عن طريقة تحفيزية لتحريك روح المنافسة بين المؤسسات لاحترام المعايير البيئية (المطلب الأول)، أغفل المشرع النص عليها في القانون 03-10 كأسلوب حديث لحماية البيئة وفق آليات تعاقدية مباشرة مع الملوثين، هذا ما يدفعنا للبحث عن طبيعتها القانونية، ومدى نجاحها (المطلب الثاني(.

الفرع الأول الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي

[54]المادة 52 من قانون 01 – 19 المتعلق بالنفايات، لم يصدر التنظيم الخاص الموضح لنوع هذه التحفيزات، وقد توضح هذه الشروط بعد استكمال البناء المؤسسي الخاص بالنفايات، وخاصة بع د استحداث الهيئة العمومية المكلفة بترقية جمـــع النفايـــات وفرزهـــا ونقلهـــا ومعالجتها وتثمينها وإزالتها . م 67 من قانون 01 – 19 المتعلق بالنفايات والذي لم يصدر بعد.

[55] المادة 06 من قانون 01 – 19 من قانون النفايات.

[56] لمادة 07 من القانون السابق.

[57] المادة 08 من القانون السابق.

أولا تعريف عقود حسن الأداء البيئي

تعرف عقود حسن الأداء البيئي على أنها عقود تبرم بين الوزارة المعنية بالبيئة من جهة والمؤسسات الاقتصادية الصناعية من جهة أخرى، بصورة طوعية تسمح بالتطبيق التدريجي للمعايير البيئية في المؤسسة [58]المتعاقدة وأيضا الالتزام باحترام التشريعات البيئية المعمول بها قصد الحد من حجم التلوث الذي كانت تتسبب به.

تقوم المؤسسات المتعاقدة على تنفيذ برنامج يدوم ثلاثة أو خمسة سنوات حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة [59]، يسمح بتأهيلها بيئيا بشكل يتناسب مع مقتضيات حماية البيئة وفق التشريعات العامة، والسياسة البيئية المعتمدة من قبل السلطات العامة، وتلتزم باحترام ّ التشريعات في مجال عملها والتقيد بها أثناء إنجاز استثماراتها تحقيقا للكفاءة الإيكولوجية.2

يسمح عقد حسن الأداء البيئي للمؤسسات المتعاقدة بالحصول على نظم إدارة البيئة وفق المواصفات والمعايير العالمية، فتؤهلها للحصول على شهادة إيزو 14001 و ّ ترافقها في وضع أنظمة فعالة للإدارة البيئية وفق معايير عالمية، وذلك سيؤثر إيجابا عليها سواء من الناحية البيئية و من الناحية الاقتصادية لان الحصول على هذه المعايير المتعلقة بالجودة البيئية أصبح أمر إلزامي للولوج في اقتصاد السوق الحر وفرصة الاقتحام الأسواق

[58]فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية: واقع وأفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2014 ،ص139

[59] Baya Ait Si Mohamed Maarifia, Centre national des technologies de production plus propre (CNTPP), conférence leader Maghreb partenaires pour croissance verte, (réseau des entreprises maghrébines pour l'environnement) REME, GTz. 17-18 mai 2010, Casablanca, p13.

الأجنبية، والحفاظ على مكانتها في الأسواق الوطنية ولعل الأمر يشكل في حد ذاته دافع رئيسي في حمل هذه المؤسسات للتوجه لإبرام هذا النوع من العقود .[60]

ثانيا الطبيعة القانونية لعقود حسن الاداء البيئي

تعتبر عقود حسن الأداء البيئي عقود ذات طبيعة قانونية خاصة فهي ليست عقدا خاصا وليست أيضا ّض عقدا إداريا محضا ، ظهرت بسبب الحاجة لإيجاد آلية اتفاقية مكملة لجهود السلطة العامة الانفرادية في مجال ّ حماية البيئة، نظرا لعدم إمكانية حل المشاكل البيئية بصفة انفرادية سواء إعمالا للجانب الوقائي أو الردعي معا، هذا ما دفع بالإدارة للتعاقد مع الملوثين لحملهم إلى العمل من أجل حماية بصورة طوعية، ولا ربما أكثر تأثيرا من الأساليب الأخرى الممارسة من قبل السلطات العامة، فالمجال البيئي يقتضي إعمال كل الأساليب والآليات المتاحة بما فيها تقنية التعاقد.

يمكن للإدارة إبرام هذا النوع من العقود، شرط ألا يشكل ذلك خرقا فللسلطة العامة التي تتمتع بها، فهذه العقود لا يمكن أبدا أن تحل محل التدابير الوقائية الضبطية، فلا نتصور بأن العقد يمكن أن يحل محل قرار إداري.[61]

اعتماد الإدارة لهذه الالية العمل بها، فهي آلية ّ يتسم بالغرابة خاصة بعدم وجود نص قانوني صريح يقر في قضايا ّ جديدة فرضتها الحياة العملية، فعقود حسن الأداء البيئي أتت من الممارسة ولقد كان لها تأثير جلي البيئة، فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يمّكن الإدارة من التعاقد مع هؤلاء الملوثين، لكن يظل عمال ّ مشروعا بشرط عدم لجوء

[60] مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014 ،ص137

[61] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتواره في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007 ،ص114

الإدارة إلى هذا الأسلوب بصفة أساسية أولية، لان الأصل هو تطبيق سلطاتها الضبطية الانفرادية، ثم يأتي أسلوب التعاقد مكملا لهذه السلطات، فعقود حسن الأداء البيئي كما اعتبرها الأستاذ "وناس يحي بانها ّ تقنية قانونية مكملة .[62]

الفرع الثاني تقييم دور عقود حسن الأداء البيئي في حماية البيئة

يستند نجاح هذه العقود على السلطة التنظيمية التي تمتلكها الإدارة المتعاقدة ، ففي حالة تماطل أو امتناع المؤسسة المتعاقدة من تنفيذ التزاماتها يمكن للوازرة المعنية بالبيئة اتخاذ الإجراءات المناسبة لفرض التدابير البيئية، فلها الحق في اتخاذ الإجراءات الردعية وإنهاء العقد كلما استدعت ّ الظروف ذلك لكن يظل هذا ّ الأسلوب مهم لإنجاح السياسة البيئية العامة، خاصة وأنها تتميز بالمرونة مراعاة لقدرات المؤسسة المتعاقدة.[63]الاقتصادية، فتبني المعايير البيئية والعمل على تحقيق الجودة والكفاءة البيئية أمر مكّلف بالنسبة لها فهذه العقود تفتح لها باب الاستفادة من دعم مالي وتقني من الإدارة المتعاقدة، إضافة إلى نقطة لا تقل أهمية وهي منحها ّ مدة زمنية معقولة كمهلة لتمكينها من الامتثال للتدابير البيئية بالصورة التي تتلاءم مع قدراتها.

تحقق هذه العقود عدة مزايا وتكرس فعلا إطار لإعمال الآليات التشاركية لكن المتتبع لهذه الأخيرة وطريقة ّ تطبيقها في الجزائر، يستخلص أنها عقود تضفى عليها السرية، لا مبرر لها بل بالعكس فهي تعيق تدخل ّ الطرف الثالث الذي أشرنا إليه في الدراسة ألا وهو المجتمع المدني كعضو مراقب وفعال في مجال حماية البيئة، ّ لان دوره يتجسد من خلال

[62] وناس يحي، الآليات القانونية ...، مرجع سابق، ص115 .

[63] فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية: واقع وافاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة د كتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2014، ص142 .

اطلاعه بمضمون هذه العقود فلا يمكن له التحرك إذا كان يجهل فحو الالتزامات الواردة فيها، وهذا ي نقص من حركية الديمقراطية البيئية ، فالسرية تفقده حقه في الحصول على المعلومة، ّ وبذلك تعطيل مبدأ حق الإعلام البيئي المكرس في القانون

03-10 ، وكأن هذه العقود تتضمن أسرار صناعية وتجارية ولا يتعلق موضوعها بحماية البيئة، لذلك وبغية تفعيل دور هذه العقود في الجزائر لا يجب إبقاؤها بهذه الحالة بل يجب دعم شفافيتها من خلال إشراك المجتمع المدني وعلى وجه الخصوص الجمعيات البيئية، ّ وتمكينها من رقابة الطرفين معا أي الإدارة والمؤسسة المتعاقدة، ألن الحق الذي تحميه هذه العقود هو حق عام، ّ هذا ما يحتم على الإدارة نشر مضمون هذه العقود قصد السماح لكل من لهم مصلحة في التدخل كلما استدعت الضرورة ذلك.[64]

ان التظليل على هذا النوع من العقود لا يخدم أبدا الواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر، لان ذلك قد يفتح الباب أمام الإدارة الاستخدام هذه التقنية للتواطؤ مع الملوثين، عوض إعمال سلطاتها الضبطية وهو الأمر الحاصل ّ ، لذلك نخلص إلى أن عقود حسن الأداء البيئي تساهم فعال في حماية البيئة لكن بشرط دعمها بالمزيد من الشفافية والوضوح، والقضاء على هذه الممارسة السرية التي ال تخدم الصالح العام، ولا تحقق مبادئ التنمية المستدامة، خاصة مبدأ المشاركة الذي كرسه القانون 03-10 ،وعليه يتعين على السلطة العامة ممثلة

[64] تعد الديمقراطية التشاركية البيئية نوعا جديدا من الممارسة الديمقراطية والذي إن تم تفعيلها يمكن أن تساهم بشكل كبير في مواجهة التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فمساهمة الجمهور والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي وتمكينهما من ممارسة دور رقابي قبلي سيحد من الآثار السلبية للقرارات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي قبل تجسيدها على أرض الواقع.

في وزارة ّ البيئة تقديم كل المعلومات المتعلقة بهذه العقود للراغبين في الحصول عليها ألنه بذلك فقط تتأكد نجاعة وفعالية هذه الأخيرة.[65]

[65] عبد اللوي جواد، الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد العاشر، عدد 02 ،جوان 2019 ،المركز الجامعي تسمسيلت، ص ص77–90

خاتمة

خاتمة

ان المفـــاهيم الجديـــدة والمعطيـــات التـــي أفرزتهـــا الظـــروف الاقتصـــادية العالميـــة أثـــرت وبشـــكل بـــالغ خصوصـــا علـــى الـــدول الناميـــة وارتســـم ذلـــك التغييـــر علـــى هيكلهـــا الاقتصـــادي وبنيـــة مؤسســـاتها التـــي حتمـــت عليهـــا مواكبـــة الدرب و اللحاق بمجريات الأمور بل وأجبرتها على اتخاذ الأداء البيئي سبيلا لتحقيق الإنتاج الأنظف و منهجا تسير وفقه لتلبية احتياجاتها والقيام بوظائفها في إطار أحسن أداء ممكن ، بكفاءة وفعاليـــة كبيرين الأمر الـــذي يظهر الأهمية القصوى لنظم الإدارة البيئية في مختلف المجالات ولا تزال قضية حماية البيئة أهم المسائل التي تشغل المجتمع الدولي، والتي دفعت به للبحث عن الحلول والآليات التي تساهم في مكافحة المشاكل التي تتعرض لها البيئة، تجسدت في حلول وقائية وعلاجية اعتمدتها التشريعات ومنها المشرع الجزائري ، وأهم هذه الحلول " مبدأ الملوث الدافع " الذي يعد من أهم المبادئ الوقائية التي تعمل على المحافظة على البيئة.

يمكن جعل العقود البيئية من بين أنجع الوسائل المعتمدة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة خاصة في بلد مثل الجزائر، فالتلوث الذي يطال البيئة من جراء النشاط الصناعي أصبح فعلا يهدد ليس فقط المحيط بل حتى الصحة العامة، فنلاحظ توجه السلطات العامة مؤخرا إلى تكثيف مجهوداتها من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للجانب البيئي الذي لطالما كان مهمشا لفترة زمنية معتبرة، جراء كل الاوضاع الاقتصادية والسياسية وخاصة الأمنية (العشرية السوداء) التي شهدتها البلاد، والمنظومة التشريعية البيئية لخير دليل على ذلك فالمشرع أقر مجموعة من الآليات التي تمكن توفير حماية للبيئة في اطار التنمية المستدامة خاصة مع صدور القانون 03-10.

حيث اعتمدت على الآليات الوقائية مثل أنظمة التراخيص والإلزام والحظر والتقارير واجراء دراسة مدى التأثير،إضافة إلى آليات ردعية كفرض الجباية البيئية واقرار الحماية الجنائية للبيئة وتكريس البعد التشاركي، والذي يهمنا أكثر المقاربة الطوعية الجديدة بين السلطات العامة والمؤسسات الاقتصادية الملوثة من خلال ابرام عقود شراكة من أجل البيئة، و التي تنبغ من الرغبة الطوعية لهذه المؤسسات في تطبيق نظم إدارة البيئة، باعتبار أن المؤسسة هي الجهة المبادرة لإبرام هذه العقود، ليتجلى في الأخير الدور الهام الذي تلعبه الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة بما يعود بنفع على كل من المؤسسات والبيئة.

من خلال هاته الدراسة توصلنا الى النتائج التالية:

– يعد نظام الإدارة البيئية المنبثق من الجهود الرامية إلى إدماج البعد البيئي ضمن عمليات المؤسسة، مدخلا إداريا يساهم في إكساب المؤسسة ميزة تنافسية مقارنة بمنافسيها، ويتحقق ذلك من خلال انعكاساته الإيجابية الأداء البيئي للمؤسسة الذي يؤثر بدوره على الأداء الشامل لها فضلا عن أن هذا النظام يؤكد على تبني الإنتاج الأنظف لتحقيق أهدافه.

–يوفر نظام الإدارة البيئية الفعال مختلف الخدمات الإمدادية، التنظيمية، الثقافية والتدعيمية، التي توفر منتجات عديدة مثل : الغذاء، الوقود، تنظيم المناخ، إصلاح التربة، تقليل الجفاف، إضافة إلى توفيرها للمنافع النفسية والجمالية، حيث أن هذه الخدمات تؤثر بدورها على الحرية والفرص المتاحة للأفراد، مما يساهم في توفير الرفاهية وتحسين جودة الحياة.

–تحسين الأداء البيئي يشجع منظمة الأعمال على أن تكون أكثر تنافسية وأكثر ابتكارا من خلال حرصها على البيئة وحمايتها.

-المسؤولية البيئية لمنظمات الأعمال ليست واجبا حتميا عليها الالتزام به للتقليل من آثار أنشطتها على البيئة والمجتمع،أو مساهمة تقدمها للعالم فقط.

-على المؤسسات الاقتصادية إد راج الاعتبارات البيئية ضمن الإدارة و عمليات وضع القرار يقدم على المؤسسات نهجا إداريا فعالا في اكتساب مستوى من التمييز يمكن أن تتفوق على غيرها من المؤسسات المنافسة.

-كما انه بالرغم من تنوع مواصفات و اشتراطات نظام الإدارة البيئية إلا انه يهدف بالأساس إلى حماية المستهلك من خلال اقت ا رحه للعديد من الاجراءات و الأساليب التي تقوم على أساس التحسين المستمر ؛ للأداء البيئي للمؤسسات من خلال تطبيقها لمواصفة القياسية ايزوا1400.

-يمكن القول ان المرفق العام هو الوسيلة في يد الجماعات المحلية في حماية البيئة من خلال ادارة وتسيير المرافق الخاصة بالبيئة ادارة فعالة وعالية تعمل على السعي دوما لإشباع الحاجات العامة للسكان .

-رد الاعتبار للمرفق العام الخاص بالبيئة وفتح المجال للأفراد واشخاص القانون الخاص للتعاقد معها في هذا المجال بالذات لتحسين سير المرافق العامة المحلية للبيئة.

ومن هنا نقترح في ختام بحثنا هذا جملة من التوصيات والمتمثلة في:

- اصدار نصوص قانونية متعلقة بتنظيم العقود البيئية وتشجيع العمل بها، وكف التظليل على هذه الآلية التشاركية بين القطاع العام والخاص من أجل توفير حماية أكثر فعالية للبيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

-التكثيف من حملات التحسيس والتوعية من أجل حماية البيئة، خاصة تمكين الجمعيات البيئية كطرف مراقب لهذه العقود وتوفير أدوات تمكنها من ذلك من التدخل.

-اضفاء الشفافية على عقود حسن الأداء البيئي وعدم احاطتها بالسرية الصناعية لأن ذلك لا يعطل فقط تدخل الجمعيات البيئية أو الافراد من أجل حماية البيئة، بل يمس بحق

الحصول على المعلومة البيئية وهذا يتنافى مع المبدأ الذي أقره القانون 03-10 (الحق في الاعلام البيئي).

- تمكين المؤسسات الاقتصادية الناشئة من الحصول على الدعم بخصوص الجانب البيئي لأن هذه الأخيرة قد لا تكون قادرة على اعتماد تقنيات انتاج حديثة نظيفة رفيقة بالبيئة.

-يتعين على الدولة تقديم تسهيلات وتحفيزات مالية للمؤسسات التي نجحت في تطبيق نظم لإدارة البيئة، قصد تعزيز الفوائد المحققة وتعميمها على باقي المؤسسات الراغبة مستقبلا في احترام هذه المعايير.

-على الدولة أن تقوم بإصدار وتفعيل قوانين وتشريعات بيئية تلزم من خلالها المؤسسات الصناعية الجزائرية بإصدار التقرير السنوي عن الأداء البيئي، وعدم الاكتفاء بتقرير التصريح بالنفايات الموجه لمديريات البيئة .

-تفعيل آليات الرقابة البيئية الخارجية على المؤسسات الصناعية الجزائرية، ومطالبتها بتطبيق الرقابة البيئية الداخلية، وذلك عن طريق إجرائها للمراجعة البيئية.

وفي الأخير رغم المعالجة البسيطة للموضوع ورغم الجهد المبذول في إعداد هذه المذكرة إلا أن عملي المتواضع هذا يشوبه نوع من إلا أنه يبقى بوابة ومطية للباحثين والخبراء من أجل تصحيح وتدارك ما غفلت في الأطروحة ومواصلة الدراسة والتعمق في هذا الموضوع أكثر، وخاصة أهل الاختصاص من أكاديميين وباحثين للرقي بقطاع البيئة وتنميته تنمية مستدامة للسماح للأجيال الحالية والمستقبلية للانتفاع بخيرات هذه البيئة التي منحها الله لنا.

" تم بحمد الله وعونه"

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

1 -الكتب

-سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط1 ،2014 .

-قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات: مفاهيم وعمليات وتطبيقات، دار الشروق للنشر، عمان، الاردن،.2006.

- ماجد راغب الحمو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 .

-مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2014.

- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP ،الجزائر 2004.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

-فاطمة الزهراء عبادي، نظم إدارة البيئة في المؤسسات الاقتصادية: واقع وأفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،2014.

-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتواره في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007.

-عبد الجلال بوحاحة ، مسؤولية المنشآت المصنفة في الجريمة البيئية ، مذكرة ماستر تخصص سياسة جنائية عقابية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر السنة الجامعية 2016/2015.

-بوكاري الياس، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2016

-حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة في ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ، 2001 .

-عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

3-المقالات والمدخلات العلمية:

-اسماعيل عيسى ،متطلبات تطبيق الادارة البيئية واهميتها في تحسين الاداء البيئي للمؤسسات ، مجلة المعيار،2018.

-العايب عبد الرحمان، وظيفة التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،العدد11،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة سطيف01 .

-بن عواق شرف الدين أمنين ، دور اتجاهات نشر المسؤولية الاجتماعية في دعم نظام الإدارة البيئية داخل المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، – جامعة سطيف1 ، العدد السادس جوان 2014 .

-عبد اللوي جواد، الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد العاشر، عدد 02 ،جوان 2019 ،المركز الجامعي تسمسيلت.

-عبد المالك مزهود، الأداء بين الكفاءة و الفعالية مفهوم و تقيس، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر2001.

-عيواج مختار، دريد حنان ،نظام الادارة البيئية ودورها في دمج القرار البيئي في المؤسسة الاقتصادية دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات تبسة، مجلة "الادارة والتنمية للبحوث والدراسات" ،العدد 13 ،

-غدير أحمد سليمة، كيحيلي عائشة سامي، مداخلة بعنوان" دور الأداء البيئي في الرفع من تنافسية المؤسسة الاقتصادية"، ملتقى دولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، يومي 22و23 نوفمبر 2011.

-محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، عدد07 ،.2010

4-النصوص القانونية:

1 -النصوص التشريعية:

- قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003

2 -النصوص التنظيمية:

-المرسوم التنفيذي 05-240 ،المؤرخ في 28 جوان 2005 ،كيفيات تعيين مندوبي البيئة؛ ج ر عدد 46 ،الصادر في 3 جويلية 2005.

-المرسوم التنفيذي 05-444 ،المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 ، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، ج ر عدد 75 ،الصادر في 20 نوفمبر 2005

-المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج ،عدد 34 ، الصادرة في 22 ماي 2007.

-المرسوم التنفيذي 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 ،المتعلق بضبط التنظيم الـــذي يطبـــق علـــى المنـــشآت المصنفة ويحدد قائمتها ر.ج. . عدد: 82 /1998 الملغى . واحتفظ المرسوم التنفيذي الجديد 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .ج. ر عدد: 37 / 2006 .بنفس التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة .

-المرسوم 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير صحية أو المزعجة.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 37 ،الصادرة في 04 جوان 2006.

القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ،عدد 43 الصادرة فـ20 جويلية 2003.

- قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

-المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 28 جوان 2005 ،كيفيات تعيين مندوبي البيئة؛ ج ر عدد 46 ،الصادر في 3 جويلية 2005.

5-المحاضرات

-ملعب مريم، محاضرات ملقاة في تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2-، كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق،

- باللغة الفرنسية :

-Ouvrages :

-Alexandra Zanglais, Les paiements pour services environnementaux comme nouveau contrat environnemental, in le contrat de l'environnement: études de droit interne, international, et européen, sans la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 2001

-Baya Ait Si Mohamed Maarifia, Centre national des technologies de production plus propre (CNTPP), conférence leader Maghreb partenaires pour croissance verte, (réseau des entreprises maghrébines pour l'environnement) REME, GTz. 17-18 mai 2010, Casablanca

- Ferchichi Wahid, le service public de l'environnement, essai sur le rôle de l'état dans la protection de l'environnement, thèse pour le doctorat en droit, Université de Tunis El Manar 2000/2001

-Henri Smets, Le principe pollueur payeur, un principe économique érige en principe droit de l'environnement? RGDIP, tome 97, 1993, n °2,

-Jean-Philippe Barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2° édition, Paris, 1992,

-Lucien Maurin, La fondamentalisation environnementale du contrat, in le contrat de l'environnement, Op.cit

-North, Klaus, Environmental Business Management ,2nd.ed.,Genva Interational Labour Organization,1992

-Mathilde Hautereaux-Boutonnet, Le contrat et l'environnement 1er édition, éd Brylerut, Paris, 2015,

- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, Le programme national pour la gestion intégrée des déchets solides urbains pour les 40 grandes villes, LE PROGDES, 2002-2004

-Mustapha Meqqi, Le contrat et l'environnement postface, in le contrat de l'environnement: étude de droit interne, internationale, et

européen, sous la dis, Mathilde Boutonnet, presses Universitaires Aix Marseille, 2014,

-Yann Queinnec, Les relations ONG entreprises: une dynamique contractuelle au service de l'environnement, in le contrat de l'environnement: étude de droit interne, international et européen, sous la dis, Mathilde Boutonnet, presses, Aix Marseille, 2014,

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
مقدمة	**07**
الفصل الاول الإحكام العامة لنظام التعاقد لتسين الاداء البيئي	**15**
المبحث الأول الاطار المفاهيمي لنظام التعاقد	**16**
المطلب الأول مفهوم نظام التعاقد البيئي	**16**
الفرع الأول تعريف العقود البيئية	**17**
الفرع الثاني أهمية العقود البيئية	**18**
المطلب الثاني الطبيعة القانونية للعقود البيئية	**19**
الفرع الأول التكييف القانوني للعقود البيئية	**20**
الفرع الثاني أطراف العقود البيئية والالتزامات المترتبة عنها	**21**
المبحث الثاني الملوث المقصود بنظام التعاقد	**24**
المطلب الأول المنشآت و المؤسسات المصنفة	**26**
الفرع الثاني تعريف المؤسسات المصنفة	**29**

المطلب الثاني الضوابط المطبقة على المنشآت والمؤسسات المصنفة	**33**
الفرع الاول نظام الترخيص	**33**
الفرع الثاني نظام الحظر والإلزام	**39**
الفصل الثاني اليات التحسين البيئي	**43**
المبحث الأول مفهوم الأداء البيئي	**44**
المطلب الأول الأداء البيئي واهم إبعاده	**44**
الفرع الأول تعريف الأداء البيئي	**44**
الفرع الثاني أبعاد الأداء البيئي	**46**
المطلب الثاني نظام إدارة البيئة وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة	**49**
الفرع الأول تعريف نظام الإدارة البيئية	**49**

الفرع الثاني علاقة نظام ادارة البيئة بالمسؤولية الاجتماعية للمؤسسة	**50**
المبحث الثاني العقود الاتفاقية المبرمة	**52**
المطلب الأول عقود التنمية و عقود تسيير النفايات	**52**
الفرع الأول عقود التنمية	**53**
الفرع الثاني عقود تسيير النفايات	**54**
المطلب الثاني عقود تحسين الأداء البيئي	**56**
الفرع الأول الطبيعة القانونية لعقود حسن الأداء البيئي	**57**
الفرع الثاني تقييم دور عقود حسن الأداء البيئي في حماية البيئة	**59**
خاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
الفهرس	**75**